

جامعة محمد خيضر - بسكرة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



النظام القانوني للوالي المنتدب في الجزائر

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

إشراف الأستاذ:

مكي حمشة

إعداد الطالبة:

حنان بريقلي

الموسم الجامعي: 2016/2017

الْحَمْدُ لِلَّهِ

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ^ص وَسَتُرَدُّونَ

إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾

التوبة، الآية 105.

عزروه وكنزهم

شكر و عرفان

أقدم كلمة شكر وامتنان إلى من أوجدني من عدم، ورباني بالنعيم، وعلمني ما لم أكن أعلم، أحمدته سبحانه، وأشكر فضله وامتنانه.

ثم أقدم خالص شكري وعرفاني لأستاذي المشرف:

"حمشة مكي"

امتثالاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صنع إليكم معروفا فكافئوه»، الذي غمرني بفيض علمه، وبذل وقته، ومتابعته لهذا البحث، فله منا خالص الشكر، ومن الله جزيل الثواب.

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مقدمة

لقد أجمعت مختلف الدراسات أن نظام الإدارة المحلية لم يعرف كتنظيم بالمعنى الحقيقي و بالصورة التي هو عليه اليوم، و المتمثلة في استقلاليته كمنظمة إدارية إلا في نهاية القرن 18، خاصة بعد أن انتشرت الأفكار الداعية إلى تطبيق الديمقراطية حتى شملت أحكامها المجال الإداري.

إنفتحت أغلب دول العالم على أن الإدارة المحلية "تنظيماً"، فمنها من أخذت بالأسلوب الإداري المركزي أو الأسلوب الإداري اللامركزية و هذا تبعاً لإعتبارات سياسية، إقتصادية و إجتماعية لكل دولة، حيث تأخذ من كل منها ما يتفق و يتماشى مع ظروفها خاصة السياسية منها.

ففي الجزائر، عندما تبنت الإتجاه الإشتراكي عدت الإدارة المحلية فيها صورة من صور إشتراك القوى الإجتماعية في السلطة لاسيما العمال و الفلاحين، و شرائح أخرى من المجتمع، و في ظل النظام الرأسمالي أصبحت الإدارة المحلية، عنواناً للديمقراطية و أسلوباً فعالاً للمشاركة في التسيير، بذلك أخذت بصورتها المركزية الإدارية و بجميع صور اللامركزية الإدارية في تنظيمها، و ذلك بالنظر إلى اتساع رقعتها الجغرافية و من أجل توفير الخدمات للجمهور بأبسط الإجراءات و تقريب الإدارة من المواطن و تمكين الشعب من تسيير شؤونه بنفسه على المستوى المحلي.

و نتيجة لتغير الظروف الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية، و التعاون بين أجزاء إقليم الجزائر عامة و بين أجزاء إقليم الولاية الواحدة، خاصة في العامل الجغرافي و السكاني و العامل المادي، كما تعتبر مشاكل الصحة و النقل و التعليم و الفلاحة و غيرها، ليست واحدة في كل الولايات، تدخل المشرع الجزائري باستحداث الهيئة الإدارية الجديدة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 140/15 و المرسوم التنفيذي رقم 141/15 تتمثل في المقاطعات الإدارية تحت إشراف و تسيير ولايات منتدبون إلى جانب الولاية و البلدية و الدائرة، كهيئات إدارية تقليدية ، و ذلك لتقريب الإدارة من المواطن و لمكافحة البيروقراطية و لتخفيف الضغط عن بعض الولايات بسبب كثرة البلديات التابعة لها و أيضاً

تحسين الأداء الإداري بما أن من أسس الإدارة المحلية "مبدأ تقسيم العمل" كما أن إنشاء هذه المقاطعات الإدارية من شأنه السماح بإشراك المواطنين علي المستوى المحلي و ذلك بإدارة شؤونهم بنفسهم و لحل القضايا العالقة، دون الرجوع إلى الولاية الواقعة في دائرة اختصاصها المقاطعة الإدارية.

أن المقاطعة الإدارية لا يمكن أن تحقق أهدافها إلا بتباع أساليب و إجراءات محددة، و بذلك بالاعتماد على مجموعة من الأجهزة و موارد مالية بشرية، و على رأس هذه الأخيرة، الوالي المنتدب المنوط بتسيير هذه الهيئة الإدارية الجديدة، مقابل لاشك مجموعة من الحقوق و الامتيازات التي تؤهله أن يكون من بين أهم المناصب الإدارية التي تسعى الجزائر إلى تجسيد مختلف سياساتها على المستوى المحلي من خلال هذه المقاطعات الإدارية.

تأسيسا على ما سبق بيانه يمكن لنا طرح الإشكالية الرئيسية الآتية: ما هي الطبيعة القانونية لمنصب الوالي المنتدب؟

جلي أن تتبثق تحت هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية تتمحور رأسا حول تحديد النطاق الإقليمي لمهام الوالي المنتدب و عن الأحكام القانونية المتعلقة بالتزاماته و حقوقه، و في هذا الإطار تنصب هذه الدراسة في الإجابة عنها و من هذه التساؤلات نذكر:

- 1- ما هي المقاطعات الإدارية؟
- 2- كيف يتم تعيين الوالي المنتدب؟
- 3- ما هي الإجراءات المتبعة في تعليمه؟
- 4- كيف يتم إنهاء مهامه؟
- 5- ما هي الصلاحيات المخولة له؟
- 6- ما هي التزاماته و حقوقه؟

أهمية الموضوع:

تنبؤ النظم الوظيفية عامة و المناصب السياسية خاصة ،موقعا متميزا بين النظم القانونية المختلفة في الدول المعاصرة و مرد ذلك هو الدور الحيوي الذي تلعبه هذه الأنظمة في المجالات المختلفة من أنشطة الدولة،و الحديث هنا إنما ينصرف إلي وظيفة الوالي المنتدب لا إلي الوظيفة العمومية بمفهومها الواسع ، بإعتبار أن المناصب السياسية هي وعاء بقيمة إدارية سياسية و أساسا لعلاقات قانونية قائمة بين أطرافها الرئيسية المركزية و اللامركزية

أسباب إختيار الموضوع :

تتمثل دوافع إختياري لهذا الموضوع ، في أن موضوع النظام القانوني للوالي المنتدب في الجزائر ، هو من أهم موضوعات الساعة في تخصص القانون الإداري مما حفزني للبحث فيه و تحمل المسؤولية و محاولة إثرائه

و السبب الثاني : هو محاولة إزالة اللبس و الخلط الحاصل لدى الغالبية المتمثل في عدم تفريقهم بين الموظف العمومي و الموظف القيادي ، و لعل السبب هو إنطباق الشروط العامة في تولي الوظيفتين .

المنهج المتبع :

علي إعتبار أن الموضوع هو الذي يفرض علي الباحث منهج الدراسة ، فإن هذا الأخير الملائم لموضوع دراستنا هو المنهج الوصفي و التحليلي لبعض النصوص القانونية لتحديد طبيعة منصب الوالي المنتدب من خلال شرح فحوى مختلف النصوص القانونية و التنظيمية المؤطرة له .

و بناءا علي الإشكالية المطروحة ، مع ما تتبثق عنها من تساؤلات فرعية ، و من أجل الوصول إلي إجابة واضحة لها ، نفصل تقسيم خطة البحث إلي فصلين : إذ تناولنا في الفصل الأول : الاختصاص الإقليمي للوالي المنتدب ، من خلال المبحث الأول :

المقاطعات الإدارية كهيئة جديدة في التنظيم الإداري الجزائري ، و المبحث الثاني : تنظيم المقاطعات الإدارية و سيرها .

أما في الفصل الثاني تناولنا : الأحكام المتعلقة بالمركز القانوني للوالي المنتدب ، من خلال المبحث الأول : القواعد المتعلقة بشروط و إجراءات توليه المنصب و إنهاء مهامه ، و المبحث الثاني :القواعد المتعلقة بحقوق و التزامات الوالي المنتدب .

الفصل الأول:

الإختصاص الإقليمي للوالي المنتدب

إن موضوع المركزية الإدارية يتسم بطابع سياسي ملموس، ومن ثم فهو أقرب إلى القانون الدستوري منه إلى القانون الإداري، فالمزج بين المركزية واللامركزية الإدارية ومدى إشراف الهيئات المركزية على المصالح المحلية، يتوقف على درجة الوعي السياسي لدى المواطنين من ناحية وانتشار النظام الديمقراطي من ناحية أخرى وبذلك فإنه كلما رسخت أصول الديمقراطية في دولة من الدول ازدهرت اللامركزية الإدارية والإدارة المحلية فيها.

والواقع أن كل من المركزية بصورتها المشددة (التركيز الإداري) والمخففة (عدم التركيز الإداري) واللامركزية بصورتها أيضا المرفقية والإقليمية، لم تنشأ في أول الأمر عن مفاهيم قانونية وإنما نشأت عن الإتجاهات السياسية الإدارية، وترتبط إرتباطا وثيقا بالتطور التاريخي والنظام السياسي والضرورات العملية وبتغير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

فإذا كانت النظم القانونية اليوم على إختلاف نهجها السياسي والإقتصادي قد تبنت الإدارة المحلية، فإن الأسباب الداعية لذلك تكاد تكون واحدة في كل الدول، ولعل أهمها الإختلاف بين منطقة وأخرى من مناطق الدولة الواحدة في العامل الجغرافي والسكاني والعامل المادي يفرض بالضرورة الإستعانة بإدارة محلية لتسيير شؤون الإقليم وتقريب الإدارة من المواطن وتخفيف الضغط على الجهاز المركزي.

لأجل ذلك إستحدث المشرع الجزائري بموجب المرسومين 15-140، 15-141 هيئة جديدة تتمثل في المقاطعات الإدارية يتولى تسييرها ولاية منتدبون، فما هي هذه المقاطعات الإدارية الجديدة؟

للإجابة علي هذا التساؤل، تقتضي منهجية البحث العلمي تقسيم الفصل إلى مبحثين: المقاطعات الإدارية كهيئة جديدة في التنظيم الإداري الجزائري (المبحث الأول)

تنظيم المقاطعات الإدارية وسيرها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المقاطعات الإدارية كهيئة جديدة في التنظيم الإداري

الجزائري:

لقد تضمنت مختلف الدساتير في الجزائر، في إطار التنظيم الإداري بأسلوبه المركزي واللامركزية، الإشارة بأن الولاية هي شكل من أشكال لامركزية النظام الإداري الجزائري، حيث أشارت المادة 09 من دستور 1963 بشكل عام أن الجمهورية تتكون من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد نطاقها وإختصاصها وذكرت هذه المادة بوضوح النص " البلدية" دون " الولاية".

أما الدستور 1976 ومن خلال نص المادة 36 منه فأشارت أن المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية، وهو ما تكرر في المادة 15 من دستور 1989، وتم تأكيده في التعديل الدستوري لسنة 1996 بموجب نص المادة 15 منه، وهو ما تم تثبيته في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 من خلال نص المادة 16 منه، دون أية إشارة إلى الدائرة والمقاطعات الإدارية، واعتبر هاتين الأخيرتين من المصالح الخارجية للولاية، فلا شك أن المشرع الجزائري قد اهتم بتنظيمها بموجب أحكام قانونية تتضمنها المراسيم التالية: المرسوم التنفيذي رقم 215/90، المرسوم الرئاسي رقم 140/15 المرسوم التنفيذي رقم 141/15.

لذلك يجب الرجوع إلى مقتضياتها لغرض التعرض إلى: الدائرة كهيئة إدارية في التنظيم الإداري بالولاية (المطلب الأول)، المقاطعات الإدارية كهيئة جديدة في التنظيم الإداري بالولاية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الدائرة كهيئة إدارية في التنظيم الإداري بالولاية:

إن إعطاء صورة واضحة للدائرة كهيئة في التنظيم الإداري الجزائري، التي لما تميزت بالغموض وعدم الوضوح، نظرا لغياب نص قانوني خاص ومستقل يعرفها باعتبارها من أهم المصالح الخارجية للولاية يقتضي منا الأمر البحث عن مفهومها تأسيسا على ما سبق ذكره، وجب تقسيم المطلب إلى: مفهوم الدائرة (الفرع الأول)، الأجهزة والهيكل التنظيمية للدائرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الدائرة:

لمعرفة مفهوم الدائرة يقتضي منا الأمر التطرق إلى تعريف الدائرة (أولا)، ثم بيان الخصوصية التي تتميز بها (ثانيا).

أولا: تعريف الدائرة:

لم يعرف المشرع الجزائري الدائرة، وهذا سواء في مختلف الدساتير الجزائرية، أوبالنسبة لقانون الولاية رقم 07-12 المؤرخ في: 21-02-2012⁽¹⁾، وهذا على خلاف قانون الولاية السابق الصادر بموجب الأمر رقم: 38-69 المؤرخ في: 23-05-1969⁽²⁾

المعدل والمتمم والملغي بموجب الفقرة الثانية من المادة 166 من القانون رقم 02-81 الذي عرفها على أنها "مقاطعة إدارية تعين حدودها الترابية وتلغي وتعطل بقانون"، كما أن المشرع لم يتطرق إلى تعريف الدائرة من خلال المرسوم التنفيذي رقم:

⁽¹⁾ قانون رقم 07-12 المؤرخ في 21-02-2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 في 29-02-2012.

⁽²⁾ الأمر رقم: 38-69 المؤرخ في: 23-05-1969 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 1969 والمعدل والمتمم بالقانون رقم: 02-81 المؤرخ في: 14-02-1981، الجريدة الرسمية رقم 07 لسنة 1981، الملغي بموجب القانون رقم: 09-90 المؤرخ في: 07-04-1990، الجريدة الرسمية رقم: 15 لسنة 1990.

94-215 المؤرخ في: 23-07-1994 المتعلق بأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها⁽¹⁾، وإكتفي فقط بالتركيز على شخص رئيس الدائرة وصلاحياته، دون أن يولي أهمية للدائرة كهيئة داخل التنظيم الإداري.

ما تجب الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لا يعاب عليه عدم التطرق لتعريف الدائرة، حيث أنه وفي الغالب الأعم يتعمد تجنب التعريفات، خاصة بالنسبة للمصطلحات القانونية التي قد يثار بشأنها جدل واختلاف في الآراء الفقهية وهذا ما يفتح المجال أمام الفقه.

لقد واجه فقه القانون الإداري صعوبة في تحديد تعريف دقيق للدائرة بسبب عدم وجود إطار قانوني لها وسوف نتعرض في البداية إلى رؤية الفقه الإدارية الفرنسي حول مفهوم الدائرة، ثم نعرض إلى الفقه الإداري الجزائري⁽²⁾.

1-تعريف الدائرة في الفقه الإداري الفرنسي:

إن صعوبة تحديد مفهوم الدائرة يرجع إلى الدور المزدوج الذي منح لها في إطار التنظيم الإداري، هذا وقد تنازع حول اشكالية مفهوم الدائرة مذهبين هما:

أ-فقاء مذهب الدوائر الإقليمية:

يكتفي فقهاء المذهب بتحديد الدوائر الإدارية في الدوائر الإقليمية للدولة (circumxriotion territoriales de l'état) كإطار لممارسة مهام الدولة والتي ليست لها شخصية معنوية، وهذا للتفرقة بينها وبين الجماعات الإقليمية "collectivités

⁽¹⁾ -المرسوم التنفيذي رقم 94-215، المؤرخ في 23 جويلية 1994، المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، الجريدة الرسمية، العدد 48، لسنة 1994.

⁽²⁾ -فائزة جروني، غنية نزلي، ملتقى حول: « الدائرة بين الوجود المادي والفرغ التشريعي في التنظيم الإداري الجزائري»، الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، جامعة حمة لخضر، الوادي في 01 و 02 ديسمبر 2015، ص212.

"territoriale" كمركز للمصالح الخاصة تعتبر من بين مفاتيح النظام الإداري الفرنسي⁽¹⁾.

ب- فقهاء مذهب الجماعات الإقليمية:

هذا المذهب يوسع الدوائر الإدارية إلى باقي الجماعات الإقليمية ويرفض معارضة كل واحدة منها للأخرى، حيث نجده لا يفرق بين سلطات عدم التركيز الإداري وسلطات اللامركزية الإدارية، غير أن هذه الأخيرة تعطى لها الشخصية المعنوية وعليه يعرفون الدائرة على أنها جزء من الإقليم وإطار لممارسة الصلاحيات.

من خلال هذا الطرح يظهر مدى صعوبة تبني مذهب دون آخر، مما يبقى الغموض على مفهوم الدائرة الإدارية.⁽²⁾

2- تعريف الدائرة في الفقه الإداري الجزائري:

لقد عرف البعض من الفقه الجزائري الدائرة على أنها «قسم إداري إقليمي أو جغرافي تعين حدودها الإدارية أو تعدل أو تلغي بموجب مرسوم بناء على تقرير وزير الداخلية، وهي لا تمثل هيئة أو جماعة إدارية محلية، بل هي مجرد قسم أو فرع إداري تابع ومساعد للولاية»⁽³⁾.

وعرفها الآخرون بأنها «هي فرع إداري يخضع للولاية، وهي في نفس الوقت محيط إداري وسيط بين الولاية والبلدية»⁽⁴⁾.

(1) بن أمزال لحسن، «النظام القانوني للوالي المنتدب في القانون الإداري الجزائري»، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص35.

(2) بن أمزال لحسن، نفس المرجع، ص36.

(3) عوابدي عمار، القانون الإداري (النظام الإداري)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص277.

(4) عبيد لخضر، التنظيم الإداري للجماعات المحلية، ديوان المطبوعات الجامعية، دون ذكر سنة الطبع، الجزائر، ص41.

وعرفها الآخرون بأنها" مقاطعة إدارية تابعة للولاية وتشمل عدة بلديات ليس لها شخصية معنوية والإستقلال المالي"⁽¹⁾.

« جهاز إداري غير مستقل عن الولاية ويساعدها في القيام بمهامها ويخفف عنها العبء ويعمل تحت رئاستها»⁽²⁾.

«أنها مقاطعة إدارية تابعة للولاية، وتضم مجموعة من البلديات بالولاية، على أن تبقى غير متمتعة بالشخصية المعنوية بكل ما يترتب على ذلك نتائج قانونية»⁽³⁾.

«التقسيم الإقليمي المعتمد الذي تجري على أساسه عمليات الإنتخاب لتعيين أعضاء المجلس الشعبي للولاية»⁽⁴⁾.

هذا وعرفت أيضا علي أنها «ليست جماعة محلية بل هي تقسيما إداريا هيكليا وبذلك ليس لها شخصية معنوية إذ هي بمثابة جهاز وسيط تابع للولاية»⁽⁵⁾.

ثانيا: خصوصية هيئة الدائرة في التنظيم الإداري الجزائري:

بالرجوع إلى مجموع النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالدائرة يتبين لنا خصوصية الدائرة من حيث عدم تمتعها بوجود قانوني يتناول تنظيمها ومهامها، إذ أن النصوص تركز على شخص رئيس الدائرة دون الهيئة.

بالإضافة إلى كونها هيئة تابعة للإدارة المركزية (جهاز عدم التركيز الإداري تابعة لوالي الولاية)، وكذلك في عدم تمتعها بالشخصية المعنوية⁽¹⁾، وهو ما سنوضحه كآتي:

(1) - سعيد بوعلي ، نسرين شريفي، مريم عمار، القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص91.

(2) - قصير مزباني فريدة، القانون الإداري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة سخري، الوادي، 2011، ص210.

(3) - محمد صغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014، ص122.

(4) - أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص215.

(5) - علاء الدين العشى، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص45.

1- عدم تمتع الدائرة بوجود قانوني:

لم تحظ الدائرة بالإهتمام والعناية الكافيين سواء من طرف المؤسس الدستوري أو حتى المشرع الجزائري، فقد إكتفى الدستور الجزائري لسنة 1996 بأن الجماعات الإقليمية هي البلدية والولاية، وهذا ما أكدته التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016⁽²⁾ غير أن المشرع الجزائري لم يخصها بتقنين مستقل وخاص بها في المنظومة القانونية الجزائرية، كما هو الحال بالنسبة لهيئتي الولاية والبلدية.

الجدير بالذكر أن الدائرة تأسست في إطارها التشريعي أول مرة بموجب الأمر رقم 38-69 المتضمن قانون الولاية، والذي يعتبر أول قانون جزائري ينظم الولاية بعد الإستقلال.

غير أن المشرع لم يبقي مستقرا على موقفه السالف الذكر، بل نجده في سنة 1984، قد إتجه إتجاها مغايراً تماماً، فعمل بموجب المادة 67 من القانون رقم 84-09 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد.⁽³⁾ على إلغاء كل الأحكام المتعلقة بهيئة الدائرة في قانون الولاية لسنة 1969 المعدل والمتمم، ومن ثم فقد تم سحب الإطار التشريعي للدائرة ولم يعد لها وجود قانوني.

ما يلفت النظر إليه أن القانون 84-09 السالف الذكر، لم يشر إلى ضرورة إلغاء كل النصوص التنظيمية المتعلقة بالدائرة، بل أصبح لا معنى لوجودها في غياب الوجود القانوني للدائرة كهيئة في التنظيم الإداري الجزائري⁽⁴⁾

(1) - فائزة جروني، غنية نزلي، المرجع السابق، ص 113.

(2) - الأمر 01-16، المؤرخ في 06-03-2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 2016.

(3) - القانون رقم 84-09، المؤرخ في 04-02-1984، المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد.

(4) - فائزة جروني، غنية نزلي، المرجع السابق، ص 113.

ظلت الدائرة لا تتمتع بأي وجود من الناحية القانونية كتقسيم إداري، حتى مع صدور قانون الولاية رقم 90-09⁽¹⁾، المعدل والمتمم والملغى بالقانون الولاية رقم 12-07 المذكور سابقا، لكن النصوص التنظيمية اللاحقة لقانون الولاية رقم: 90-09 المذكور أعلاه زادت من تدعيم الوجود المادي للدائرة بذكرها لصلاحيات رئيس الدائرة والتي من أهمها: المرسوم التنفيذي رقم: 94-215 المؤرخ في: 23-07-1994 المتضمن تحديد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، وهو المرسوم الذي يخضع له رؤساء الدوائر والذي اعتبر رئيس الدائرة جهازا من أجهزة الإدارة العامة للولاية⁽²⁾.

الملاحظ من هذه النصوص التنظيمية أنها ركزت على رئيس الدائرة وصلاحياته وأهملت الدائرة كهيئة إدارية في التنظيم الإداري الجزائري ولم يعطها المشرع الجزائري حقها في الاعتراف بها قانونا خاصة وإن المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 122 الفقرة 10 من الدستور الحالي والتي تنص على أن التقسيم الإقليمي للبلاد يدخل ضمن اختصاصات البرلمان وليست السلطة التنفيذية، مما يجعلها غير موجودة من الناحية القانونية⁽³⁾ في حين أن الصلاحيات التي تلعبها هذه الهيئة عن طريق رئيسها الإداري (رئيس الدائرة) قد أثبتت وجودها من الناحية الواقعية.

2-الدائرة جهة عدم تركيز إداري تابعة لوالي الولاية:

تعتبر الدائرة هيئة من هيئات عدم التركيز الإداري رغم وجودها في الإقليم المحلي للدولة، وبسبب خضوع رئيس الدائرة لسلطة الوالي، هذا الأخير الذي يعد أداة غير ممركة

(1) القانون 90-09 المؤرخ في 17 أبريل 1990، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، لسنة 1990

(2) تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 94-215، السابق الذكر على ما يلي " تشمل الإدارة العامة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي على ما يأتي: الكتابة العامة، المفتشية العامة، الديوان، رئيس الدائرة".

(3) المادة 122 من الأمر 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الأخير.

للتسيير المركزي يهدف إلى تحقيق أهداف هذا التسيير من خلال صلاحياته التي يضيف على أغلبها الطابع غير الممركز أكثر من الطابع المحلي⁽¹⁾.

يقصد بعدم التركيز الإداري أو المركزية المخففة أو البسيطة هو أن تعهد السلطات المركزية ببعض صلاحياتها واختصاصاتها إلى الموظفين الإداريين في الأقاليم مثل (الوالي، رئيس الدائرة)، وذلك لتخفيف العبء عليها وتبقى كل القرارات الهامة من اختصاص السلطة الإدارية المركزية⁽²⁾.

3- عدم تمتع الدائرة بالشخصية المعنوية:

لا تتمتع الدائرة بالشخصية المعنوية، حيث لم يرد ذكرها في المادة 49 من القانون المدني⁽³⁾، والذي نجدها تنص على أن "الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة الولاية، البلدية" و"كل مجموعة من الأشخاص والأموال يمنحها القانون شخصية قانونية".

يتبين من نص المادة في صياغتها الجديدة أن المشرع الجزائري اكتفى بالاعتراف بالشخصية المعنوية لكل من الولاية والبلدية، أما الدائرة فقد اعتبرها مجرد قسم إداري تابع للولاية، ليس لها وجوداً مستقلاً ومنفرداً.

كما أن عدم تمتعها بالشخصية المعنوية يترتب عليها عدم تمتعها بصفتي التمثيل القانوني والقضائي، إذ أن الوالي هو المؤهل قانوناً لتمثيل الدائرة إدارياً، ذلك أن رئيس الدائرة هو ممثل الدولة في حدود الدائرة التي يرأسها، وهذا بناء على تفويض من طرف الوالي كمثل للدولة⁽⁴⁾.

(1) - فائزة جروني، غنية نزلي، المرجع السابق، ص 114.

(2) - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2004، ص 57.

(3) - قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 44 ص 21.

(4) - فائزة جروني، غنية نزلي، المرجع السابق، ص 114.

الفرع الثاني: الأجهزة والهيكل التنظيمية للدائرة:

إن الوالي في التنظيم الإداري الجزائري يمارس اختصاصات متعددة، سواء باعتبارها ممثلاً للدولة أو باعتباره ممثلاً للولاية، ولتخفيف الأعباء الملقاة على عاتقه خاصة، فرض على الجهات المختصة تخصيص أجهزة له ومصالح يكفون تحت إشرافه وسلطته بالقيام ببعض الأعمال الإدارية، ومن هؤلاء رؤساء الدوائر⁽¹⁾، وهذا ما صرحت به المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 أي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها⁽²⁾، أن رؤساء الدوائر يؤديوا مهامهم داخل هيئة إدارية تسمى الدائرة ويساعده في ذلك أمين عام ومجلس تقني، بالإضافة إلى مكاتب تعمل على تقديم خدمات عمومية للمواطنين.

أولاً: رئيس الدائرة:

يشرف رئيس الدائرة على تسيير الدائرة وذلك تحت سلطة الوالي باعتبارها مقاطعة إدارية تابعة للولاية.

هذا ويعين رئيس الدائرة بموجب مرسوم تنفيذي بناء على إقتراح من الوزير الأول⁽³⁾ باعتباره يشغل منصب من المناصب العليا في الدولة. بما أن رئيس الدائرة يحتل منصب موظف سامي كأعلى منصب في هرم الوظائف الإدارية فإنه في تبعية وخضوع للسلطة المركزية وكيف لا وهي التي تتحكم في مساره الوظيفي، وبما أنه يتولى الإشراف على بلديتين أو أكثر من بلديات الولاية فهو يعمل تحت السلطة الرئاسة للوالي، ولذا فهو يعتبر من الأجهزة التابعة للوالي وفقاً لنص المادة

(1) - عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر (بين النظرية والتطبيق)، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2010، ص 185-186.

(2) - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215.

(3) - محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013، ص 122.

20 من المرسوم التنفيذي 94-215 وهو بهذه الصفة يمارس صلاحيات تتعلق الأولى بتمثيله السلطة المركزية وأخرى إتجاه البلديات وأخرى في مجال الضبط الإداري⁽¹⁾.

1- بصفته ممثل للدولة:

يعتبر رئيس الدائرة ممثلا للدولة، وبذلك تكون وظيفته ذات طابع سياسي، حيث يعتبر الشخص الثاني في الولاية بعد الوالي مباشرة⁽²⁾.

تتمثل أهم الصلاحيات الموكلة لرئيس الدائرة بهذه الصفة كأتي:

-مساعدة الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي وكذلك قرارات مجلس الولاية⁽³⁾.

-يخبر الوالي بالوضع العام السائد في الدائرة وفي جميع القضايا المتعلقة بالتممية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

-يعطى رئيس الدائرة رأيا إستشاريا في تعيين مسؤولي هياكل الدولة والمصالح كونهم أعضاء المجلس التقني ويحرر محاضر عن الإجتماعات التي ترسل نسخة منها للوالي⁽⁴⁾.

-المشاركة في أشغال مجلس بصفة إستشارية متى كانت القضية المعروضة بالمجلس من القضايا التي تدخل في نطاق الدائرة المسؤول عليها.

(1)- فائزة جروني، غنية نزلي، المرجع السابق، ص115.

(2)- حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982 ص171.

(3)- جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1988، ص58.

(4)- المواد من 13 إلى 16 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215.

يدير رئيس الدائرة الطلبات المقدمة إليه ويسلم عند الإقتضاء أي وثيقة أو رخصة ينص عليها التشريع المعمول به في مجال إنتقال الأشخاص أو الأموال (1).

2- صلاحيات رئيس الدائرة إتجاه البلديات:

تتلخص مهامه في التنشيط والإشراف على البلديات الملحقة بالدائرة حيث يقوم بالمصادقة على مداوات المجالس الشعبية البلدية حسب الشروط التي يحددها القانون هذا وقد أشارت المادتين 57-58 من قانون البلدية لسنة 2011(2)، بصريح العبارة أن جهة المصادقة على المداوات تتمثل في الوالي، ولم يرد ما يشير أن الوالي يمارس هذه السلطة عن طريق رئيس الدائرة، لكن وعلى وجه الاستثناء يمكن لرؤساء الدوائر المصادقة على المداوات وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 94-215، أوبموجب من التفويض الممنوح لهم من الولاية، وبغرض تحضير مخططات البلدية للتنمية ومتابعة تنفيذها والمصادقة على الميزانيات والحسابات والإيجارات لصالح البلديات وتوقف السيارات وتغيير حصص ملكية البلدية المخصصة للخدمة العمومية والمناقصات والصفقات والهبات والوصايا(3).

بالإضافة إلى ذلك تجب الإشارة إلى أن رئيس الدائرة يمكن له القيام بالمصادقة على الميزانيات الخاصة للبلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها 50.000 نسمة خروجاً عن القاعدة العامة التي تسند الاختصاص لوالي الولاية(4).

يشجع كل مبادرة فردية أو جماعية للبلديات التي ينشطها تكون موجهة إلى إنشاء الوسائل والهيكل التي من طبيعتها تلبية الإحتياجات الأولية للمواطنين.

(1) -فائزة جروني، غنية نزلي، المرجع السابق، ص116.

(2) -قانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، سنة 2011.

(3) -عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015 ص311.

(4) -علاء الدين العشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص100.

يسهر على الإحداث الفعلي والتسيير المنتظم للمصالح المترتبة على ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب التنظيم المعمول به (1).

في هذا الإطار وتنفيذاً للسياسة العامة للبلاد على رئيس الدائرة السهر على حسن سير العمليات الانتخابية المحلية والتشريعية، وذلك حسب المادة 07 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية (2).

إذن من خلال ما سبق ذكره نلاحظ أن صلاحيات رئيس الدائرة مقيدة بتفويض الوالي، وبالتالي لا يجوز مقاضاة رئيس الدائرة بصفة منفردة ومستقلة عن الوالي (3).

3- صلاحيات رئيس الدائرة في مجال الضبط الإداري:

يتلقى رؤساء الدوائر في إطار القوانين تفويض من الولاية بالسهر على حفظ النظام العام والأمن العمومي بعناصره الثلاث: الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة.

أ-الأمن العام: الأمن العام هو العنصر الأول في النظام العام هدفه المحافظة على سلامة المواطن واطمئنانه على نفسه و ماله من المخاطر التي يمكن أن تقع عليه في الطرق أي في مجال المرور، والأماكن العمومية وحمايته من الكوارث والأخطار العمومية كالفيضانات أو الحريق أو الأوبئة والحوادث التي تقع من اللاجئين والإعتداءات المسلحة (4).

لذلك ينبغي على السلطة العامة توفير كافة الإمكانيات واتخاذ كل الإجراءات لضمان الأمن العام للأفراد في الظروف العادية والظروف الاستثنائية.

(1) علاء الدين العشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص46.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 90-230، المؤرخ في 25 يوليو 1990، المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة الحلية، الجريدة الرسمية العدد 31، سنة 1990.

(3) عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، الطبعة الأولى، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص245.

(4) ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، 2011 ص123.

ب-الصحة العامة: إلى جانب توفير الأمن العام للجمهور يقع على عاتق السلطة العامة إتخاذ الإجراءات اللازمة بغرض وقاية صحة الأفراد، أي كان مصدر الخطر أو المرض سواء الحيوان أو المياه أو أي مادة أخرى، فإذا تبين للسلطة العامة أن المادة غذائية ما أصبحت تشكل خطر على صحة الأفراد جاز لها أن تتخذ كل إجراء بغرض منع بيعها أو عرضها على الجمهور.

ج-السكينة العامة: من حق الأفراد وفي كل مجتمع أن ينعموا بالهدوء والسكينة في الطرق والأماكن العامة وأن لا يكونوا عرضة للفوضى والضوضاء وعليه فإنه يقع على عاتق رئيس الدائرة في إطار ممارسة مهامه حفظ السكينة العامة⁽¹⁾.

ثانيا: المصالح الإدارية للدائرة.

تتمثل في الأمانة العامة والمجلس التقني.

1-الأمانة العامة:

لقد أحدث منصب الأمين العام تحت تسمية الكاتب العام بمقتضى المرسوم رقم 81-82 المتضمن إحداث وظيفة نوعية لكاتب عام في الدائرة⁽²⁾، وطبقا للمادة الأولى منه يتم تعيين الكاتب العام لدى بعض الدوائر فقط وذلك بموجب قرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ويتم تكليف الكاتب العام بمهام تحت سلطة رئيس الدائرة تتمثل في تأطير وتنسيق نشاط المصالح الإدارية والتقنية في الدائرة وذلك طبقا للمادة 02 من ذات المرسوم⁽³⁾.

(1) ناصر لباد، نفس المرجع، ص123.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 81-82، المؤرخ في 1981/05/02، المتضمن إنشاء منصب نوعي لكاتب عام في الدائرة، الجريدة الرسمية، العدد 18، لسنة 1981.

(3) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 81-82.

أما المادة 12 من المرسوم التنفيذي 94-215 السالف الذكر فقد وسعت من مهامه بحيث أصبح مساعد رئيس الدائرة في تأدية مهامه، بالإضافة إلى أن تعيينه أصبح بموجب مرسوم رئاسي وتتمثل مهام الأمين العام فيما يأتي:

- مساعدة رئيس الدائرة في تطبيق مختلف التعليمات.

- الإستفادة من التفويض في التوقيع على بعض الوثائق كبطاقات التعريف الوطني.

- إستقبال المراسلات ومراقبة البريد وتوزيعه على المصالح المعنية.

- تمثيل رئيس الدائرة في بعض إجتماعات رؤساء البلديات والقيام بزيارات تفتيشية⁽¹⁾ ويتفرع عن الأمانة العامة للدائرة مكاتب أخرى تسير عن طريق موظفين إداريين، ويعتبرون موظفين في الولاية اعتباراً أن الدائرة هي جهاز مساعد للولاية حيث يتم تعيينهم من طرف الوالي ويخضعون لسلطته طوال مسارهم الوظيفي ويمارس عليهم كل مظاهر السلطة الرئاسية سواء على الأشخاص أو الأعمال⁽²⁾.

هذا ويعتبر من المكاتب التابعة للأمين العام بالدائرة بذكر ما يلي:

- **مكتب التنظيم والشؤون العامة:** يعتبر هذا المكتب الأكثر إحتكاكا بالمواطنين ويلعب دوراً كبيراً في السهر على إنجاز وتحقيق مطالب المواطنين بإستخراج وثائقهم الرسمية كما يعمل على تطبيق التنظيمات المعمول بها، ويتكون هذا المكتب من عدة فروع وهي: 1- فرع بطاقة التعريف.

2- فرع رخصة السياقة.

3- فرع جوازات السفر.

(1) المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215.

(2) فائزة جروني، غنية نزلي، المرجع السابق، ص 117.

-مكتب الشؤون الإدارية والمالية: يتولى هذا المكتب الوصاية على البلديات حيث يقوم بما يلي: 1- مراقبة مدى شرعية المداولات والمصادقة عليها إذا كانت من إختصاصه.

2-مراقبة قرارات البلدية الفردية والتنظيمية إلا أن المصادقة عليها تكون من طرف الوالي.

- مكتب الشؤون الإجتماعية: يتولى هذا المكتب إستقبال المواطنين وعرائضهم ومساعدتها في مجالات عديدة.

بالإضافة إلى وجود مكاتب أخرى بالدائرة تابعة للأمانة العامة مثل: مكتب الأرشيف والوسائل العامة، مكتب الحرس البلدي، مكتب الإنتخابات. (1)

2-المجلس التقني:

لقد نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 أن المجلس التقني هو جهاز مساعد لرئيس الدائرة، ويتكون هذا الأخير من مسؤولي مصالح الدولة على مستوى الدائرة وهم من يتم تعيينهم بعد إستشارة رئيس الدائرة، طبقا المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215(2)، ومن مهام المجلس التقني بالدائرة، دراسة مشاريع المخططات التنموية للبلديات التي تضمنها الدائرة.

وتتمثل هذه المصالح فيما يلي:

1- فرع التعمير والبناء والسكن.

2- فرع الري.

3- فرع المنشآت القاعدية.

(1) -فازة جروني، غنية نزلي، نفس المرجع، ص117.

(2) -المادتين 12 و14، المرسوم التنفيذي رقم 94-215.

4- مقاطعات الغابات والبيئة.

5- القطاع الصحي.

6- قابض الضرائب.

يعقد كل أسبوع إجتماعاته برئاسة رئيس الدائرة كدورة عادية حيث تحرر محاضر تلك الاجتماعات وترسل نسخة منها إلى الوالي، كما يمكن لرئيس الدائرة أن يجتمع مع أعضاء المجلس التقني أو بعضهم في دورة غير عادية كلما إقتضت الوضعية ذلك.⁽¹⁾

المطلب الثاني: المقاطعات الإدارية كهيئة جديدة في التنظيم الإداري بالولاية:

تجب الإشارة في البداية أن المرسوم الرئاسي رقم 15-140 الذي يتضمن إحداث المقاطعات الإدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، أنه لم يعرف المقاطعة الإدارية إذ اكتفي بالقول أنه تم استحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات يقوم بتسييرها ولاية منتدبون وبناء على ما سبق بيانه سوف نتطرق إلى دراسة: المعايير المعتمدة في إنشاء المقاطعات الإدارية (الفرع الأول)، ثم خصوصية هذه هيئة المقاطعات الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعايير المعتمدة في إنشاء المقاطعات الإدارية:

بعد إستعراض قائمة الولايات المعنية بالتقسيم الإداري الجديد، نجد أن المشرع الجزائري إعتد على عدة معايير لإنشاء المقاطعات الإدارية على مستوى ولايات الجنوب الكبير، وهي عموما لا تخرج عن أربعة مقاييس أساسية أولها مقياس الجغرافي والثاني

⁽¹⁾ فائزة جروني، غنية نزلي، المرجع السابق، ص118.

مقياس الكثافة السكانية والثالث مقياس عدد البلديات التابعة للولاية والمقياس الأخير هو ذلك المتعلق بتكريس السيادة على الحدود الجزائرية وفيما يلي تفصيل لهذه المعايير⁽¹⁾.

أولاً: المعيار الجغرافي:

يعتبر بعد المسافة بين الدوائر التي تم ترقيتها إلى مقاطعات إدارية ومركز الولاية هو إحد المعايير الأساسية التي إعتدها المنظم الجزائري لإنشاء المقاطعات الإدارية وذلك لتقريب الإدارة من المواطن، وقضاء مصالح المواطنين في أسرع وقت وبأقل مصاريف والأكثر من ذلك تسريع وتيرة المعاملات الإدارية مما ينعكس إيجاباً على التنمية المحلية.

نجد هذا المعيار الذي يعتمد بالأساس على مساحة كل ولاية ومدى القرب والبعد بين دوائرها وبلدياتها ومركزها فقد اعتمده المشرع الجزائري في إنشاء كل المقاطعات الإدارية العشرة التي تم تنصيبها إلى حد الآن⁽²⁾.

ثانياً: معيار الكثافة السكانية:

يعتبر معيار الكثافة السكانية في كل ولاية أحد المعايير المعتمدة من قبل المشرع الجزائري لإنشاء المقاطعات الإدارية، إلا أن هذا المعيار لم يتم الإعتماد عليه بصورة أساسية في المقاطعات التي تم تنصيبها والتي تتوافر على كثافة سكانية قليلة مقارنة مع ولايات الهضاب العليا التي تتوافر على كثافة سكانية عالية.

غير أن هذا لا يعني أن المشرع قد استبعد هذا المعيار نهائياً عند إنشاء المقاطعات الإدارية الجنوبية فمثلاً هناك مقاطعة أولاد جلال يقدر عدد سكانها بـ 180 ألف نسمة

⁽¹⁾ حاحا عبد العالي، يعيش تمام آمال، «الطبيعة القانونية للمقاطعة الإدارية في الجزائر»، الملتقى الدولي الثالث حول

الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

الوادي، 1-2 ديسمبر 2015، ص 37.

⁽²⁾ حاحا عبد العالي، يعيش تمام آمال، المرجع السابق، ص 37.

وهي نسبة عالية بالمقارنة مع مركز الولاية، حيث نجدها تصل إلى خمسة وعشرون بالمائة 25% من سكان الولاية الأصلية⁽¹⁾.

ثالثا: معيار عدد البلديات:

مما لاشك فيه أن هناك تفاوت كبير في عدد بلديات كل ولاية بين مختلف أنحاء الوطن، وإن كان عموما ولايات الشمال هي من تعرف تواجد كم كبير من البلديات بالمقارنة مع الجنوب، فيوجد أكثر من 14 ولاية تضم أكثر من 52 بلدية لتصل إلى حد 67 بلدية⁽²⁾، فمثلا ولاية الجزائر تحتوي 57 بلدية وولاية سطيف تضم 60 بلدية وولاية المدية لها 64 بلدية⁽³⁾، وهذا العدد الكبير من البلديات يصعب إدارته من قبل والي واحد، لذلك رأي المشرع الجزائري ضرورة إستحداث مقاطعات إدارية في الولايات التي تعرف تواجد عدد كبير من البلديات.

الملاحظ أن المشرع الجزائري عند إستحداثه لهذه المقاطعات الإدارية لم يراع هذا المعيار بحكم أن ولايات الجنوب لا تعاني من تضخم عدد البلديات.

رابعا: معيار السيادة:

إن رغبة الدولة الجزائرية في إعادة النظر الجذرية والشاملة في حضورها على المستوى القاعدي، وجعل ذلك من أدوات مواجهة التحديات الأمنية الخطيرة التي تعرفها العديد من مناطق الجنوبية منها بسبب الأوضاع في ليبيا والنيجر وذلك محاولة لتعزيز سيادتها في ولايات الجنوب الحدودية.

⁽¹⁾ - حاحا عبد العالي، يعيش تمام آمال، نفس المرجع، ص38.

⁽²⁾ - حاحا عبد العالي، يعيش تمام آمال، نفس المرجع، ص38.

⁽³⁾ - عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص155.

حيث حاول المشرع الجزائري قدر الإمكان إنشاء هذه المقاطعات الإدارية بمحاذاة المناطق الحدودية حتى يتم التحكم بها بصورة أفضل وتحقيق الأمن والإستقرار والتنمية بهذه الأجزاء من التراب الوطني⁽¹⁾.

جدول يوضح المعايير المعتمدة لإنشاء المقاطعات الإدارية.

| الولاية | المقاطعة الإدارية | المعيار الجغرافي | معيار الكثافة السكانية | معيار البلديات | عدد معيار السيادة |
|---------|-------------------|------------------|------------------------|----------------|-------------------|
| أدرار | تيميمون | * | * | | |
| أدرار | برج باجي مختار | * | | | * |
| بسكرة | أولاد جلال | * | * | | |
| بشار | بني عباس | * | * | | |
| تامنغست | عين صالح | * | | | |
| تامنغست | عين قزام | * | | | * |
| ورقلة | توقرت | * | * | | |
| اليزي | جانث | * | | | * |
| الوادي | المغير | * | * | | |
| غرداية | المنبوعة | * | | | |

(1) - حاحا عبد العالي، يعيش تمام آمال، المرجع السابق، ص 39.

الفرع الثاني: خصوصية المقاطعات الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري:

بالرجوع إلى مجموع النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمقاطعات الإدارية يتبين لنا خصوصية المقاطعات الإدارية من حيث عدم تمتعها بوجود قانوني يتناول تنظيمها ومهامها، وكذلك في عدم تمتعها بالشخصية المعنوية، وعدم وجود مجلس منتخب على مستوى المقاطعة الإدارية وهو ما سنوضحه كآتي: (1)

أولاً: عدم تمتع المقاطعات الإدارية بالوجود القانوني:

لم تحظ المقاطعات الإدارية بالاهتمام والعناية الكافيين سواء من طرف المؤسس الدستوري أو حتى المشرع الجزائري، فالمادة 16 من الدستور 1996 المعدل حصرت الجماعات المحلية في البلدية والولاية فقط.

من ثم فإن انشاء هيئة إقليمية جديدة لا يتماشى مع فحوى المادة أعلاه أن إصدار نظام المقاطعات الإدارية وتنظيمها بموجب مرسومين إحداهما رئاسي والآخر تنفيذي يتنافى ومضمون المادة 122 من الدستور الحالي والتي تنص على أن التقسيم الإقليمي للبلاد يدخل ضمن الاختصاصات الحصرية للبرلمان وليس السلطة التنفيذية، ولهذا كان على الحكومة أن تعرض مشروع استحدث المقاطعات الإدارية على البرلمان للمصادقة عليه مثلما يقتضي القانون (2).

في الأخير إعتبر البعض أن يعتبر النظام الإداري الجديد لا يوجد له أساس دستوري، ويعتبر غير قانوني.

(1) - حاحا عبد العالي، يعيش تمام آمال، المرجع السابق، ص47.

(2) - المادتين 16 و122 من الأمر 01-16 المتضمن التعديل الدستوري.

ثانيا: عدم تمتع المقاطعات الإدارية بالشخصية المعنوية:

بإستعراض النصوص القانونية المنظمة للمقاطعات الإدارية يتبين أن هذه الأخيرة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ومن ثم فليس لها إستقلالية إدارية ومالية، ولا يحق للوالي المنتدب تمثيلها أمام القضاء، وبالتالي فهو هيئة منقوصة ولا يمكن أداء مهامها على أحسن وجه، رغم الظاهر أن نية المشرع الجزائري متجهة نحو إعتبارها إحدى الهيئات الإقليمية التي تضطلع بعدة صلاحيات على المستوى المحلي إلا أن حرمانها من الشخصية المعنوية يعيق عملها في الواقع، فالمقاطعة الإدارية في هذا الشأن شبيهة بالدائرة ومن ثم فإن مصيرها لا يختلف عنها كثيرا، ولذلك فلا تعدو أن تكون حلقة وصل بين الوالي والبلديات التابعة للمقاطعة⁽¹⁾.

ثالثا: عدم وجود مجلس منتخب على مستوى المقاطعة الإدارية:

المتصفح للمرسومين المنظمين للمقاطعات الإدارية لا يجد أي نص على هيئة منتخبة ضمن تشكيلة المقاطعة الإدارية والتي تتكون من الوالي المنتدب الذي تساعده مجموعة الأجهزة الإدارية بالإضافة إلى جهاز تنفيذي وهو مجلس المقاطعة، وكل الأجهزة السابقة هي هيئات إدارية غير منتخبة.

الأمر الذي يطرح إشكال يتعلق بالحكمة من إئثار النظام الإداري الجزائري بهيئات إدارية غير منتخبة تكاد تمارس نفس الدور والمهام على المستوى المحلي، في حين كان يمكن تزويدها بهيئة منتخبة على غرار ما هو معمول في البلدية والولاية وعدم إشراك المجالس المنتخبة في إدارة وتسيير المقاطعة الإدارية له إنعكاسات سلبية على دور وعمل هذه الأخيرة التي قد تجد نفسها عاجزة عن تلبية كثير الحاجيات المحلية⁽²⁾.

(1) -حاحا عبد العالي، يعيش تمام آمال، المرجع السابق، ص48.

(2) -حاحا عبد العالي، يعيش تمام آمال، نفس المرجع، ص49.

المبحث الثاني: تنظيم المقاطعات الإدارية وسيرها:

بما أن السمة البارزة للدولة المعاصرة تعدد وظائفها بغض النظر عن طبيعة نظامها السياسي والإقتصادي، فإن هذا التعدد يفرض عليها تقسيم العمل بين الهيئات المركزية وداخل الهيئة المركزية الواحدة لتعهد إلى كل مصلحة منها القيام بعمل معين تحدده القوانين والتنظيمات ولما كانت السياسة الإدارية لأي بلد عرضة للتغيير والتعديل تبعاً للظروف الجديدة التي تطرأ عليه مما يستدعي إجراء تعديل بحسب هذا التغيير وهذا ماجرى العمل لتحقيقه عند صدور المرسومين الرئاسي و التنفيذي 15-140 و 15-141 السالفين الذكر، حيث تشمل المقاطعة الإدارية على: الوالي المنتدب (المطلب الأول)، مجلس المقاطعة الإدارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الوالي المنتدب:

يجسد الوالي المنتدب صورة حقيقة لعدم التركيز الإداري، نظراً للصلاحيات والسلطات الواسعة الموكلة له، ثم تزويده بأجهزة وهيكل إدارية تساعد في القيام بالمهام الموكلة له، وسنوضح من خلال هذا المطلب صلاحيات الوالي المنتدب (الفرع الأول)، والأجهزة الإدارية المساعدة للوالي المنتدب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صلاحيات الوالي المنتدب.

حسب المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المنظم للمقاطعات الإدارية يتمتع الوالي المنتدب بعدة سلطات وصلاحيات يمارسها كلها تحت سلطة والي الولاية ويمكن حصرها فيما يلي:

أولاً: صلاحيات الوالي المنتدب بصفته ممثلاً للدولة.

طبقاً للمرسوم الرئاسي 15-140 الذي يتضمن إحداث المقاطعات الإدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها أنه يمارس الوالي المنتدب جملة من

الصلاحيات ورد تعدادها في المواد 03-04-06 واستنادا لهذه المواد يكلف الوالي المنتدب على الخصوص بما يأتي: (1)

1- التنشيط والتنسيق والرقابة:

حيث يكلف الوالي المنتدب بكل عمليات التنشيط والتنسيق والرقابة لكل أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية وكذا مصالح الدولة الموجودة بها وكل ذلك تحت سلطة والي الولاية.

2- تنفيذ القوانين والتنظيمات:

كما يسهر الوالي المنتدب على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة ومجلس الولاية وكذا مداورات المجلس الشعبي الولائي، على مستوى المقاطعات الإدارية، وكل ذلك تحت سلطة والي الولاية.

3- حفظ النظام العام والأمن العام:

يقوم الوالي المنتدب بمهام الضبط الإداري وذلك تحت سلطة والي الولاية وبمساهمة مصالح الأمن المقاطعة الإدارية وذلك من أجل الحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاث: الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة.

وبهذه الصفة يقوم، باقتراح أي تدبير يراه ضروريا من أجل أمن الأشخاص والممتلكات ويسهر على تنفيذه ومتابعته.

ثانيا: صلاحيات الوالي المنتدب بصفته ممثلا للولاية:

طبقا لنص المادتين 04 و 07 من المرسوم الرئاسي 15-140 الذي يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها أنه يكلف على الخصوص بما يلي: (1)

(1) المواد 03-04-06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140.

1- تأهيل ومتابعة وقيادة أعمال المصالح والمؤسسات العمومية على مستوى

المقاطعة:

حيث يقوم الوالي المنتدب بالمبادرة في أعمال تأهيل المصالح والمؤسسات العمومية الموجودة داخل المقاطعة الإدارية ويتابعها ويقودها وبهذه الصفة، يجب على مصالح الدولة أن تكيف توزيع المرافق العمومية وتزويدها بكل الوسائل المالية والبشرية الضرورية⁽²⁾.

2- القيام بمختلف أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية:

تتمثل أهم الأنشطة التي يمارسها الوالي المنتدب في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الثقافية في وضع برامج التجهيز والاستثمار العمومية وتنفيذها ومتابعتها، كما يسهر على السير الحسن للمصالح والمؤسسات العمومية، وتنشط ومراقبة أنشطتها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

كما يقوم على السهر على احترام الشروط التنظيمية المتعلقة بالبناء والتهيئة والتعمير، ويسهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ البيئة وحمايتها، ويقوم بتنسيق المهام المتعلقة بالنشاط الاجتماعي وبالصحة العمومية، وترقية الأنشطة الثقافية والرياضية الشبابية، كما يسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات التي تحكم الأنشطة التجارية والمبادرة بكل إجراء تحفيزي لترقية التشغيل والإدماج المهني والاجتماعي، والمبادرة بكل عمل يحفز التنمية الاقتصادية وترقية الأنشطة الفلاحية وتشجيع كل مبادرة تحفز الاستثمار كما يتلقى الوالي المنتدب تفويضا بالإمضاء من والي الولاية للتوقيع على كل القرارات والمقررات ذات الصلة بمهامه⁽³⁾.

(1)- المادتين 04 و 07 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140.

(2)- المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-140.

(3)- المادة 07 من نفس المرسوم الرئاسي.

يرسل الوالي المنتدب لوالي تقريراً شهرياً عن مدى تطور الوضعية العامة للمقاطعة الإدارية في مختلف قطاعات الأنشطة.

فالمتمتع لهذه المهام ونوعيتها يدرك أنه رغم الصلاحيات الواسعة والمتنوعة للوالي المنتدب إلا أنه يعجز عن القيام ببعضها إلا بعد الرجوع لوالي الولاية وذلك لعدم تمتعه بالاستقلالية المالية والإدارية، أي أن الوالي المنتدب عبارة عن رئيس دائرة بصلاحيات موسعة.

الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية المساعدة للوالي المنتدب:

يساعد الوالي المنتدب في مهامه الكثيرة الموكلة إليه هيئات إدارية، وهذا ما أكدته المادة 08 من المرسوم الرئاسي 15-140 الذي يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها⁽¹⁾ علي أن تتم تزويد الوالي المنتدب بإدارة تتشكل من أمانة عامة وديوان ومديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية.

أولاً: الأمانة العامة:

يوجد على رأسها أمين عام، الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي وذلك طبقاً لنص المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المبين أعلاه.

حسب نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141 الذي يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها⁽²⁾، أنه يتم تنظيم هيكل الأمانة العامة في مصلحتين أو ثلاث مصالح تضم كل واحدة منها أربع مكاتب على الأكثر أما بالنسبة للصلاحيات الموكلة

(1) المادة 08 من المرسوم الرئاسي 15-140.

(2) المادة 06 من المرسوم التنفيذي 15-141 المؤرخ في 28/05/2015، الذي يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية الجريدة الرسمية، العدد 29، المؤرخة في 31/05/2015.

لأمانة العامة والتي يتولاها الأمين العام للمقاطعة الإدارية تحت سلطة الوالي المنتدب فهي تتمثل فيما يلي⁽¹⁾:

- يحرص على العمل الإداري ويضمن استمراره.
- ينسق أنشطة مصالح وأجهزة الدولة وينشطها ويتابعها.
- ينشط ويتابع تنفيذ برامج التجهيزات العمومية.
- ينظم اجتماعات مجلس المقاطعة الإدارية ويتولى أمانتها ويكون رصيد الوثائق والمحفوظات ويسيره.
- ينشط وينسق أعمال وأنشطة المصالح المكلفة بتنشيط البلدي وبالتنظيم والشؤون العامة.

ثانيا: الديوان:

الديوان هو جهاز يوضع لمساعدة الوالي المنتدب بالتالي فهو تحت سلطته المباشرة وتحت ادارة رئيس الديوان، يتم تعيينه رئيس الديوان بموجب مرسوم رئاسي أما بالنسبة للمهام التي يقوم بها الديوان فهي:

- العلاقات الخارجية والتشريفات.
- العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام.
- التنسيق ومتابعة تنفيذ الإجراءات التي تتخذ في إطار التنسيق مع مصالح الأمن الموجودة في إقليم بلديات المقاطعة الإدارية.
- ينشط أنشطة مصلحة البريد ويراقبها.
- يراقب أنشطة الهياكل المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وينشطها.

(1)- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141.

ويضم الديوان 6 ملحقين بالديوان⁽¹⁾.

ثالثا: المديرية المنتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية:

وفقا للمادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140 يزود الوالي منتدب بمديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة والادارة المحلية يديرها مدير منتدب يعين بموجب مرسوم رئاسي، ويمكن أن تتفرع عند الاقتضاء إلى مديريتين منتدبتين⁽²⁾.

الملاحظ أن المشرع قد جمع مصالح التنظيم والشؤون العامة ومصالح الإدارة المحلية في مديرية منتدبة واحدة يديرها مدير منتدب واحد وهذا على خلاف هياكل الإدارة على مستوى الولاية حيث تستقل المديريتين عن بعضهما البعض لاختلاف المهام الملقاة على عاتق كل مديرية⁽³⁾.

هذا وقد نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141 أن المديرية المنتدبة الوحيدة تضم ستة (06) مصالح، وكل مصلحة تنقسم إلى أربع (04) مكاتب كما يمكن تنظيم هذه المصالح عندما يقتضى حجم أعمالها وطبيعة مهامها ذلك في مديريتين منتدبتين، إحداهما مديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة والأخرى المديرية المنتدبة للإدارة والتشيط المحليين.

الملاحظ أن صلاحيات مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية على مستوى المقاطعة الإدارية لا تختلف عن تلك المخولة لنفس المصالح على مستوى الولاية. هذا ويمكن أن يتلقى المدير المنتدب في حدود صلاحياته، تفويضا بالإمضاء من الوالي⁽⁴⁾.

(1)- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141.

(2)- المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140.

(3)- حاحا عبد العالي، يعيش تمام آمال، المرجع السابق، ص44.

(4)- المواد 09-10 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141.

المطلب الثاني: مجلس المقاطعة الإدارية.

يعتبر مجلس المقاطعة الإدارية هيئة تنفيذية لدي الوالي المنتدب ويعد الاطار التشاوري لمصالح الدولة علي مستوي المقاطعة الإدارية و الإطار التنسيقي لأنشطتها و أعمالها ، وفيما يأتي تفصيل عن تشكيلة مجلس المقاطعة الإدارية (الفرع الأول)، ثم صلاحيات مجلس المقاطعة ونظام سيره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة مجلس المقاطعة الإدارية.

يتشكل مجلس المقاطعة الإدارية من الهيئات الإدارية التالية:

أولاً: المديريات المنتدبة

يتشكل مجلس المقاطعة الإدارية من المديرين المنتدبين التابعين للمقاطعة الإدارية⁽¹⁾ ويعين المدير المنتدب بموجب مرسوم رئاسي ويمارس المهام المخولة للمدير الولائي، على مستوى المقاطعة الإدارية، كما يمكن لوالي الولاية تكليفه بمهمة منوطة بقطاع آخر بناء على إقتراح من الوالي المنتدب وبعد التشاور مع الوزراء المعنيين.

هذا ويمكن للمدير المنتدب أن يتلقى تفويضاً بالإمضاء في حدود اختصاصاته⁽²⁾ وقد حددت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 15-140 قائمة المصالح الغير ممرضة للدولة والمنظمة في شكل مديريات منتدبة على مستوى المقاطعة الإدارة وهي تتمثل في القطاعات التالية: الطاقة وترقية الإستثمار والمصالح الفلاحية والتجارة والموارد المائية والبيئة والأشغال العمومية والسكن وال عمران والتجهيزات العمومية والتشغيل والشباب والرياضة والسياحة والصناعة التقليدية والتكوين المهني وهذا وقد بينت الفقرة الأخيرة من

(1) المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140.

(2) المادتين 13 و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141.

نفس المادة أعلاه أنه يمكن إنشاء مديريات أخرى، كلما دعت الحاجة لذلك بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين وبعد أخذ رأي والي الولاية⁽¹⁾.

ثانيا: رؤساء المجالس الشعبية البلدية:

وفقا لنص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140 أنه يشارك رؤساء البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية في أشغال مجلس المقاطعة الإدارية مشاركة إستشارية. يلاحظ أن المشرع الجزائري قد سمح لرؤساء، البلديات بحضور اجتماعات مجلس المقاطعة الإدارية باعتبارهم المعنيين بصورة أساسية بتحقيق التنمية المحلية⁽²⁾.

ثالثا: وضعية رؤساء الدوائر التابعة للمقاطعة الإدارية:

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر لرؤساء الدوائر التابعة للمقاطعة الإدارية بحضور اجتماعات مجلس المقاطعة الإدارية.

فإهمال المشرع الإشارة إلى الدائرة ضمن تشكيلة مجلس المقاطعة الإدارية لا يمكن تفسيره وتبريره، فهي توحى بنية المشرع إلي الغاء هذه الهيئة، لكنه لم ينص على إلغاء الدائرة أو إستبدالها بالمقاطعة الإدارية، لذلك وجب إيلائها أهمية أكثر بالسماح وإشراك رئيسها في أشغال مجلس المقاطعة ولو على سبيل الاستشارة⁽³⁾.

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المقاطعة الإدارية وسيره:

يعتبر مجلس المقاطعة الإدارية الإطار التشاوري لمصالح الدولة على مستوى المقاطعة الإدارية وسيره يعتبر مجلس المقاطعة الإدارية، والإطار التنسيقي لأنشطتها

(1) المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141.

(2) حاحا عبد العالي، يعيش تمام آمال، المرجع السابق، ص44.

(3) حاحا عبد العالي، يعيش تمام آمال، « مستقبل المقاطعات الإدارية في الجزائر، الولايات المنتدبة»، مداخلة في الملتقى المغربي حول تكوين المنتخبين وإصلاح الإدارة المحلية، ورقة، 2016، ص45.

وأعمالها خاصة في مجال تنفيذ قرارات مجلس الولاية وفقا لنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141 يخضع سير مجلس المقاطعة الإدارية لنفس القواعد المطبقة على مجلس الولاية وخاصة تلك الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 94-215.

يجتمع مجلس المقاطعة الإدارية في دورة عادية مرتين في الشهر برئاسة الوالي المنتدب، كما يمكن له أن يعقد اجتماعات غير عادية بناء على استدعاء من الوالي المنتدب عندما يقتضي الأمر ذلك.

كما يزود مجلس المقاطعة الإدارية بأمانة تقنية توضع تحت مسؤولية الأمين العام للمقاطعة الإدارية.

هذا ويلزم أعضاء مجلس المقاطعة الإدارية باطلاع الوالي المنتدب والمديرين الولائيين بجميع المعلومات أو التقارير أو الإدارات أو الإحصاءات اللازمة لأداء مهام مجلس المقاطعة الإدارية⁽¹⁾.

تتمثل المقاطعات الإدارية التي تسيرها الولاية المنتدبون والدوائر والبلديات التابعة لها حسب المرسوم السالف الذكر فيما يلي:

| الولاية | المقاطعة الإدارية | مشمولاتها |
|---------|-------------------|------------------------|
| -أدرار | -تميمون | الدائرة البلدية |
| | | تميمون |
| | | أوقروت |
| | | تيزكوك |
| | | -أولاد سعيد |
| | | -أوقروت دلدول-المطارفة |
| | | -تيزكوك-قدر قدور |

(1) المواد 16-17-20-21 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141.

| | | | |
|-----------------------------------|----------------|----------------|--------|
| برج باجي مختار | برج باجي مختار | برج باجي مختار | |
| سيدي خالد-رأس الميعاد- البسباس | سيدي خالد | -أولاد جلال | -بسكرة |
| -أولاد جلال-الشعبية-الدوسن | أولاد جلال | | |
| -جاننت-برج الحواس. | جاننت | جاننت | إيليزي |
| -المغير-سيدي خليل-أم الطيور-سطين. | -المغير-جامعة | المغير | الوادي |
| -جامعة-سيدي عمران-تندلة مرارة. | | | |
| -المنبعة-حاسي القارة. | -المنبعة | المنبعة | غرداية |
| -المنصورة- حاسي الفحل. | -المنصورة | | |

الفصل الثاني:

الأحكام المتعلقة بالمركز القانوني للوالي

المنتدب

إن تعيين الوالي المنتدب يجعله في مركز قانوني بعلاقة خاصة تربطه بالسلطة التي قامت بتعيينه ، حيث يوضع الوالي المنتدب في إطار تأسيسي قانوني تنظيمي وتحت تصرف السلطة التي قامه بتعيينه.

نظرا عدم وجود نظام قانوني أو لعدم النص على هذا النظام الخاص بالوالي المنتدب بين الواجبات والحقوق التي يتمتعون بها كأثر من آثار تعيينه في وظيفته.

وبما أن وظيفة الوالي المنتدب هي من الوظائف العليا فإن حديثنا سينصب على الأحكام القانونية المنظمة لمثل هذه الوظائف العليا أو المناصب العليا و عليه سوف نتطرق إلى دراسة القواعد المتعلقة بشروط وإجراءات توليه المنصب و إنهاء مهامه (المبحث الأول)، والقواعد المتعلقة بحقوق والتزامات الوالي المنتدب (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: القواعد المتعلقة بشروط و إجراءات توليه المنصب وإنهاء مهامه.

يعد منصب الوالي المنتدب من المناصب الإدارية الهامة داخل حلقة السلطة التنفيذية بالتالي تقتضي منا البحث عن الصيغ والضوابط المتبعة بشأن تعيينه وإنهاء مهامه ، في ظل غياب النصوص القانونية الخاصة بسلك الولاية لذا وجب الرجوع إلى القواعد والأحكام العامة المتعلقة بالتعيين في الوظائف السامية في الدولة

لدراسة ذلك اقتضت منا منهجية البحث العلمي المتعلقة تقسيم المبحث إلى ثلاث مطالب وهي شروط توليه المنصب (المطلب الأول) ، الاجراءات المتبعة في التعيين الوالي المنتدب(المطلب الثاني) ، إنهاء مهام الوالي المنتدب (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: شروط توليه المنصب

يعد التعيين عمل إجرائي شكلي يتم من خلاله تحديد المركز القانوني للوالي المنتدب، و تقوم به السلطة الإدارية المختصة المتمثلة في رئيس الجمهورية ، بعد توفر الشروط القانونية، ونظرا لطبيعة الخاصة للتعيين في هذا المنصب أحاطها المشرع الجزائري بشروط عامة وأخرى خاصة هذا ما سنوضحه من خلال الفرعين التاليين الشروط العامة لتعيين الوالي المنتدب (الفرع الأول) ، الشروط الخاصة لتعيين الوالي المنتدب (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الشروط العامة لتعيين الوالي المنتدب

طبقا للمادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم⁽¹⁾، أنه لا يمكن ان يعين احد في وظيفة عليا

(1) - المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 يوليو 1990، المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة و واجباتهم، الجريدة الرسمية العدد 31، بتاريخ 28 جويلية 1990.

في الدولة ما لم يستوفي الشروط العامة للالتحاق بوظيفة عمومية على النحو الذي يحدده التشريع و التنظيم الجاري العمل بهما

لذلك يجب الرجوع إلى نص المرسوم التنفيذي رقم 85-59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية⁽¹⁾، وبالتحديد نص المادة 31 التي تنص على أنه لا يحق لأحد أن يوظف في مؤسسة عمومية وإدارة عمومية إلا إذا توفر فيه ما يأتي:

أولاً: شروط التمتع بالجنسية

يعتبر الشعب عنصراً أساسياً للدولة ولا يتصور وجود الدولة بدون شعب، لذا أعطت الدولة لشروط الجنسية أهمية كبيرة ، لأجل إستمرارها⁽²⁾، فالجنسية هي الرابطة القانونية و السياسية بين الفرد و الدولة التي ينتمي إليها ، وقد أقرت اغلب التشريعات الوظيفية وجوب تمتع المترشح للوظيفة بجنسية الدولة⁽³⁾، ذلك تطبيقاً لمبدأ السيادة الوطنية ورغبة الدولة في حماية أمنها وضماناً لولائها.

هذا ما اشترطه المشروع الجزائري بموجب نص المادة 75/1 من الأمر 03/06 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية⁽⁴⁾ الذي اعتبر ان الترشيح للوظيفة عمومية يتوقف على مدى إرتباط المترشح بالدولة .

(1) - المرسوم التنفيذي رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة في 24 مارس 1985.

(2) - علي علي سليمان، « فقد الجنسية»، دراسة مقارنة، مذكرة لماجستير في العقود المسؤولة، الجزائر، كلية الحقوق 1987، ص 11.

(3) - علاء الدين العشي، مدخل القانون الإداري، جزء 2، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، 2010 ص 63.

(4) - الأمر 06-03 المؤرخ في 13 جويلية 2006 المتعلق بالوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46 بتاريخ 16 جويلية 2006، ص 08.

بإستقراء المادة السابقة الذكر نجد إن المشرع الجزائري بالنسبة للجنسية المطلوبة في شغل هذه الوظائف لم يميز بين الجنسية الأصلية أو المكتسبة ، وفقا لما هو مقرر في قانون الجنسية⁽¹⁾ الأمر الذي يعني إمكانية من تحصلوا على الجنسية مكتسبة إن يشغلوا منصب الوالي المنتدب، خاصة وأن قانون الجنسية الجزائرية قد سمح للمتجنس الذي مضى على تجنسه مدة 7 سنوات على الأقل: من تاريخ تقديم طلب اكتساب الجنسية الجزائرية أن يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية، ابتداء من تاريخ إكتسابها، و من الحق في تولي الوظيفة العمومية⁽²⁾.

ثانيا: شرط التمتع بالحقوق المدنية و حسن السيرة و الخلق:

على المترشح لمنصب الوالي المنتدب أن يكون في وضعية قانونية سليمة إتجاه الحقوق المدنية التي ينص عليها القانون، حيث إن هذا الشرط يسري على كافة الوظائف العمومية و كافة أعوان الدولة، فقد نصت تشريعات الوظيفة العمومية على وجوب توافر هذا الشرط في طالب الوظيفة، و ذلك تأسيسا على أن توقيع عقوبة جنائية أو عقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، على الشخص أن يقدم دليلا قاطعا على انه ليس أهلا لتولي الوظيفة العامة التي تتطلب قدرا معيناً من الإستقامة و السلوك السوي⁽³⁾.

(1) - الأمر 05 - 01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، المعدل و المتمم الأمر 70 - 86، المؤرخ في 15 ديسمبر

1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادر في 27 فيفري 2005.

(2) - شبري عزيزة، يعيش تمام شوقي، «مركز الوالي في النظام الإداري الجزائري بين المركزية و اللامركزية»، مجلة

الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 31 لسنة 2013، ص 18.

(3) - شبري عزيزة، يعيش تمام شوقي، نفس المرجع، ص 118.

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري صنف الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و العائلية ضمن العقوبات التكميلية⁽¹⁾.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري انه يمكن التأكد من مدى توافر شرط التمتع بالحقوق المدنية، و ذلك بتقديم شهادة السوابق القضائية تثبت خلوها من أي ملاحظات تنتافي و ممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها⁽²⁾.

أما السيرة و السلوك فتعني مجموعة الصفات الحميدة التي يتمتع بها الفرد و تشيع عنه فيكون موضع ثقة عند الآخرين، و مقتضى هذا الشرط أن يكون المترشح لتولي الوظيفة العامة بعيدا عن الشبهات التي تثير الشك لدى الآخرين و تؤدي إلى الإخلال بنزاهة الوظيفة العامة⁽³⁾، إلا إن في الواقع مفهوم السيرة و الأخلاق يعد من المسائل النسبية التي تختلف باختلاف السياسة الاقتصادية و الاجتماعية، حيث مما يعد من قبيل سلوك حسن في مجتمع أو في دولة يعتبر سوء سلوك في دولة أخرى، حيث ترك ذلك للقواعد العامة للعدالة الاجتماعية وقواعد النظام العام والآداب العامة والعرف على وجه الخصوص⁽⁴⁾ فالالتحاق بالوظائف السيادية التابعة للدولة أو مجال الأمن أو الدفاع ومنها منصب الوالي المنتدب، يستلزم إجراء تحقيق إداري للتأكد من أن سلوك الأشخاص قيد التعيين في المنصب لا يتنافي وممارسة الوظائف أو المهام المرغوب شغلها⁽⁵⁾، وهذا ما كرسه المادة 77 من الأمر 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية.

(1) - المادة 05 من الأمر 06-03 المتعلق بالوظيفة العامة.

(2) - شبري عزيزة، يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص 119.

(3) - مازن ليلو راضي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 235.

(4) - عبد العزيز الجوهري، الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 235.

(5) - شبري عزيزة، يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص 119.

ثالثا: شرط السن واللياقة البدنية:

يشترط في كل موظف أن تتوفر فيه شرط السن المقدر في القانون الأساسي العام للوظيفة العامة بـ 18 سنة كحد أدنى لالتحاق بالوظيفة⁽¹⁾ وذلك لتحقيق الحد الأدنى من النضج والإدراك اللازم لتحمل أعباء العمل الوظيفي ويتم إثبات ذلك باستخراج شهادة الميلاد.

الواقع إن هذا الشرط موضوعي ينطبق على كافة المواطنين في تولي الوظائف العامة ولكن لا يمكن أن يعول عليه كضابط في تحديد السن الواجب توفرها في المناصب العليا باعتبار أن منصب الوالي المنتدب من الوظائف الإدارية العليا في الدولة وبناء على ذلك فإن سن العطاء بالنسبة للإطارات السامية تتراوح بين سن 35 أي 40 سنة فما فوق⁽²⁾.

بالإضافة إلى شرط اللياقة البدنية و الذي يقصد به ان يكون المترشح للوظيفة العامة متمتعا بصحة جيدة و بعقل سليم و خلوه من الأمراض المعدية و المزمنة التي تحول دون قيامه بمهامه، حيث يمكن للإدارة عند الاقتضاء تنظيم فحص طبي للتوظيف في بعض أسلاك الموظفين، ذلك للتأكد من قدرة المترشح على تحمل واجباته المهنية و تحمل المسؤوليات الملقاة على عاتقه⁽³⁾.

تأسيسا على ما سبق فإن هذا الشرط ضروري عند تعيين الوالي المنتدب لما له من مهام و سلطات التي يخولها له التنظيم خاصة صلاحية الضبط الإداري.

(1) - المادة 78 من الأمر 06-03 المتعلق بالوظيفة العامة.

(2) - شبيري عزيزة، يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص 121.

(3) - المادة 77 من الأمر 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية.

رابعاً: شرط الوضعية القانونية اتجاه الخدمة الوطنية:

يقصد بهذا الشرط أن يكون المترشح للوظيفة العمومية في موقف واضح من ناحية أدائه أو عدم أدائه واجب الخدمة الوطنية، و لن يثبت للإدارة ذلك إلا بموجب شهادة الأداء أو شهادة الإعفاء أو التأجيل.

لا يشترط في المترشح إن يكون قد أدى الخدمة بالفعل و إنما يكون في وضعية قانونية واضحة و إلا يكون في حالة فرار مثلا، كما أنه كثيرا من الأشخاص قد يعفون من أداء الخدمة لمرض أو لوضعية اجتماعية معينة و هذا لا يمنع قبولهم في الوظائف العامة⁽¹⁾ و هذا ما كرسه الأمر رقم 74- 103 المتضمن قانون الخدمة الوطنية⁽²⁾.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لتعيين الوالي المنتدب

لقد ميز المشرع بين الوظائف العادية و الوظائف العليا في الدولة، من خلال كفاءات الإلتحاق، وذلك بموجب المواد من 10 إلى 18 من قانون الوظيفة العمومية، إذ تم إحالة هذه الشروط على القوانين الأساسية الخاصة و النصوص التنظيمية بحسب متطلبات كل وظيفة⁽³⁾.

تتمثل هذه الشروط في تلك التي أدرجها المرسوم التنفيذي 90- 226 الذي يحدد حقوق و واجبات العمال الذي يمارسون وظائف عليا في الدولة و واجباتهم⁽⁴⁾، في نص المادة 21، و التي يمكن تصنيفها في الشكل التالي:

(1) - بلفتحى عبد الهادي، «المركز القانوني للوالي في النظام الإداري»، رسالة الماجستير في القانون العام فرع

المؤسسات السياسية و الإدارية، جامعة قسنطينة كلية الحقوق 2010- 2011، ص 25.

(2) - الأمر رقم 74- 103 المؤرخ في نوفمبر 1974 المعدل و المتمم، المتضمن قانون الخدمة الوطنية.

(3) - علاء الدين العشي، مدخل القانون الإداري، جزء 2، المرجع السابق، ص 64.

(4) - المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90- 226.

أولاً: شرط الكفاءة و النزاهة:

ليس هناك تعريف محدد للكفاءة المرتبطة بالمناصب السامية لكن يمكن القول إن هذا الشرط يفترض إن يكون الشخص مؤهلاً لممارسة وظيفة ما⁽¹⁾، تبعا لمعايير تقنية تقوم على الكفاءة و الاستحقاق و القدرة على الإخلاص و الولاء⁽²⁾.

أما بالنسبة لشرط النزاهة، و رغم عدم وجود تعريف قانوني له، إلا انه يرتبط بالإخلاص و الصدق و الأمانة، لهذا فمن المنطقي إن يتحلى الوالي المنتدب بهذه الصفات، حيث انه مطالب بإثبات ولاءه و إخلاصه لبرنامج الحكومة⁽³⁾.

ثانياً: شرط المستوى العلمي و التكوين العالي

لقد اشترط المشرع الجزائري في الملحق بالوظيفة العليا في الدولة بما فيها وظيفة الوالي المنتدب شرط إثبات تكويننا عاليا و مستوى من التأهيل⁽⁴⁾ بمعنى وجوب حيازته على شهادة علمية جامعية على الأقل، أو تكويننا يسمح له بممارسة المهام الإدارية في الوظائف العليا، أي أنه من غير المعقول أن يكون متولي المنصب عديم المستوى العلمي أو ذو مستوى بسيط أو لا يملك من التكوين المهني ما يمكنه من التحكم في الأعمال و الصلاحيات المنوطة به⁽⁵⁾.

(1) - شبري عزيزة، يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص 123.

(2) - سعيد مقدم، الوظيفة العامة بين التطور و التحول من منظور تسيير الموارد البشرية و أخلاقيات المهنة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 257.

(3) - شبري عزيزة، يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص 123.

(4) - المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226.

(5) - علاء الدين العشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 25.

ثالثا: الخبرة المهنية في المجال الإداري:

إضافة إلى شرط التكوين العلمي و المهني فقد أضاف المشرع الجزائري شرطا يتعلق بالممارسة السابقة في المؤسسات أو الإدارات العمومية، و قد تم تكريس هذا الشرط بالنسبة للعديد من المناصب العليا، مما يسمح للموظف اكتساب مهارات التسيير الإداري و الإلمام بخبايا منصبه⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية المتبعة في تعيين الوالي المنتدب

يعد منصب الوالي المنتدب من المناصب العليا في الدولة، و يخضع لنفس الإجراءات المتبعة لتعيين الموظفين السامين، حيث يتمتع رئيس الجمهورية بإختصاصات واسعة في التعيين، و لتوضيح طرق التعيين سينقسم هذا المطلب إلى فرعين: تعيين الوالي المنتدب بموجب قرار وزاري (الفرع الأول)، تعيين الوالي المنتدب بموجب مرسوم رئاسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعيين الوالي المنتدب بموجب قرار وزاري

تعد هذه المرحلة كمرحلة أولى و بصفة مؤقتة، بانتظار موافقة التعيين الوالي المنتدب بشكل رسمي الذي يكون بإصدار مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية و عليه يخضع القرار لعدة إجراءات قانونية للتأكد من شرعيته و وجود منصب مالي و يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية و إمضائه من السلطة المختصة و يرجع السبب في ذلك إلى إعادة تنظيم هيكله اغلب الإدارات العامة⁽²⁾.

(1) - علاء الدين العشي، مدخل القانون الإداري، جزء 2، المرجع السابق، ص 65.

(2) - هاشمي خرفي، الوظيفة العامة علي ضوء التشريعات الجزائرية و بعض التجارب الأجنبية، دار هومه، الجزائر، 2010 ص 160.

الفرع الثاني: تعيين الوالي المنتدب بموجب مرسوم رئاسي

إن التعيين بمرسوم رئاسي هو المرحلة الثانية، حيث يخول لصاحبه صفة الموظف السامي و من ثم يخضع للالتزامات المهنية المتصلة بوظيفته و سلطة التعيين في الوظائف العليا المدنية و العسكرية يخولها الدستور لرئيس الجمهورية هذا ما أكدته المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 99- 239 الجريدة الرسمية المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية في الدولة⁽¹⁾.

يترتب على التعيين بمرسوم رئاسي آثار قانونية من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

لا يمكن لرئيس الجمهورية إن يفوض سلطته في التعيين للوزير الأول أو أعضاءه.

المطلب الثالث: إنهاء مهام الوالي المنتدب

إن القاعدة الأساسية و المعمول بها هي قاعدة توازي الأشكال، و التي تقتضي بوحدة جهة التعيين، و عليه فلرئيس الجمهورية وحده إنهاء مهام الوالي المنتدب بمقتضى مرسوم رئاسي و بالإجراءات و الشكليات المتبعة في التعيين.

طبقا للقواعد العامة في الوظيفة العامة، هناك طرق عادية لانتهاء مهام الوالي المنتدب و طرق غير عادية.

هذا ما سنتطرق إليه في الفرعين التاليين:

طرق العادية لإنهاء المهام الوالي المنتدب (الفرع الأول) و طرق غير العادية لإنهاء

مهام الوالي المنتدب (الفرع الثاني).

(1) - المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 99- 239 المؤرخ في 31 أكتوبر 1999، الذي يتضمن التعيين في الوظائف المدنية و العسكرية، الجريدة الرسمية، العدد 76، ص 3.

الفرع الأول: الطرق العادية لإنهاء مهام الوالي المنتدب:

يمكن حصر الأسباب العادية التي تؤدي إلى انتهاء العلاقة بين الوالي المنتدب و الدولة في التقاعد و الوفاة و الاستقالة.

أولاً: التقاعد:

الإحالة على التقاعد بالنسبة للوظائف السامية لا تحدد فيها سن معينة لإنهاء المهام، إنما تتم الإحالة على التقاعد بتحديد مدة العمل الممارسة في إدارة الدولة، فهي تتحقق دون دخل لإرادة الموظف⁽¹⁾، حيث يحال على التقاعد إذا توفرت لديه الشروط المنصوص عليها في إطار نظام التقاعد الخاص بالإطارات السامية للدولة⁽²⁾ و يتم هذا الإجراء بموجب قرار فردي و بتكوين ملف التقاعد بمبادرة من آخر مؤسسة أو إدارة عمومية للمعنى في اجل أقصاه ستة 6 أشهر ابتداء من تاريخ إنهاء المهام، و في انتظار إن تتم عملية التصفية تدفع هيئة التقاعد المعنية تسبقاً شهرياً للمعنى من معاشه يساوي 50% من مبلغ آخر راتب تقاضاه⁽³⁾.

هذا و تشير المادة 01 من المرسوم 617-83 المتعلق بمعاشات تقاعد للإطارات السامية في الدولة، أنه يحال على التقاعد الموظف الذي مضى عن ممارسته الفعلية للوظيفة العمومية 20 سنة أو عمل 10 سنوات على الأقل ضمن 20 سنة كإطار سامي

(1) - بلفتحى عبد الهادي، المرجع السابق، ص 35.

(2) - هاشمي خرفي، الوظيفة العامة على ضوء التشريعات الجزائرية و بعض التجارب الأجنبية، دار هوم، جزائر، 2010، ص 222.

(3) - المادتين 2/29، 2/30 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226.

داخل أجهزة الدولة، و إذا أحيل الموظف السامي على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية للتقاعد فيحق له التعويض عن الأضرار الناجمة عن التقاعد المبكر⁽¹⁾.

ثانيا: الوفاة

هو سبب طبيعي في انتهاء مهام أي شاغل لوظيفة، فالعلاقة الوظيفية التي كانت قائمة تنتهي بمجرد وفاة صاحبها لأن العلاقة الوظيفة مبنية علي الإعتبارالشخصي للموظف ، غير انه يستفيد ذوي حقوقه من العديد من الامتيازات المالية كما هو معمول به في سائر الوظائف، و على العكس من الاستقالة التي يتخلى فيها طالبها على كافة حقوقه و لا يستفيد من أية مزايا بعد تخليه عن وظيفته⁽²⁾.

ثالثا: الإستقالة

هي تصرف إداري و تعبير عن رغبة الموظف السامي في ترك الخدمة، و يتم بموجبها انتهاء مهام العامل الذي يمارس وظيفة عليا، و بصفة خاصة منصب الوالي المنتدب باعتباره مصنف ضمن قائمة المناصب العليا⁽³⁾.

مع العلم فان الوالي المنتدب ملزم بأداء مهامه إلى غاية صدور المرسوم المتعلق بانتهاء مهامه، فان الاستقالة لا ترتب أي اثر إلا بعد قبولها الصريح من السلطة التي لها صلاحية التعيين⁽⁴⁾.

(1) - المادة 01 من المرسوم رقم 83- 617 المؤرخ في 30 أكتوبر 1983، المتضمن منحة التقاعد للايطارات

السامية في الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر في 31 أكتوبر 1983.

(2) - علاء الدين العشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 28.

(3) - شبيري عزيزة، يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص 127.

(4) - سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 331.

الفرع الثاني: الطرق غير العادية لإنهاء مهام الوالي المنتدب

يمكن لرئيس الجمهورية إنهاء مهام الوالي المنتدب بموجب مرسوم رئاسي يحمل نفس الأشكال التي تكون في مرسوم التعيين، و تكون هذه المراسيم غالبا دون تسبب أو تبرير لإنهاء المهام، حيث يستعمل رئيس الجمهورية سلطاته المطلقة فيها كما هو الشأن في عملية التعيين، و الذي يعد مظهر من مظاهر السلطة الرئاسية، و هو ما يطلق عليه فقهاء بالفصل الإداري غير تأديبي من الوظيفة، و الذي قد يقوم على إحدى الأسباب التالية:

أولا: عدم الكفاية و الصلاحية المهنية:

يتضع ذلك من خلال بعدم إثبات الجدارة في التسيير و القيام بالمهام المسندة إليه على أحسن وجه⁽¹⁾.

ثانيا: عدم الصلاحية الذهنية و السياسية:

تتم في حالة خروج الوالي المنتدب عن السياسة العامة المنتهجة من قبل الحكومة بما فيها إعاقة لتنفيذ برنامجها فلا مناص من إنهاء مهامه لعدم صلاحيته السياسية، كونه ممثل الحكومة على مستوى المقاطعة الإدارية⁽²⁾.

ثالثا: عدم اللياقة الصحية:

أي عجز صاحب المنصب صحيا كإصابته بمرض خطيرا أو مزمن أو فقد إحدى حواسه⁽³⁾.

(1) - علاء الدين العشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 27.

(2) - علاء الدين العشي، مدخل القانون الإداري، جزء 1، المرجع السابق، ص 88.

(3) - علاء الدين العشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 27.

رابعاً: إنهاء المهام بسبب إلغاء المنصب:

هو ما نصت عليه المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة و واجباتهم⁽¹⁾، بمعنى أنه إذا ألغيت الوظيفة العليا التي كان يشغلها احد العمال أو ألغى الهيكل الذي كان يعمل فيه، فإنه يحتفظ بمرتبه مدة سنة، و يوضع في حالة عطلة خاصة.

و من تطبيقات على هذه الحالة الإلغاء الضمني لمنصب والي ولاية الجزائر بعد صدور الأمر 97-14 المتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر، و الأمر 97-15 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى في نص المادة 5 منه حيث تم إلغاء منصب والي الولاية و تعويضه بمنصب الوزير المحافظ⁽²⁾.

خامساً: إنهاء مهام الوالي المنتدب مدعو لشغل وظيفة عليا أخرى:

تنص المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة و واجباتهم، على أنه يتم إنهاء مهام الوالي المنتدب بموجب قرار فردي صادر عن السلطة التي لها صلاحية التعيين، كما له أن يحتفظ بالراتب المرتبط بالوظيفة التي كان يشغلها حتى يصدر تعيين آخر و لمدة لا تتجاوز سنة واحدة⁽³⁾.

سادساً: إنهاء مهام الوالي المنتدب التي تم إدماجه في رتبته الأصلية:

إذا اشتمل القرار الفردي إنهاء مهام المعني بهذا السبب طبقت في هذه الحالة أحكام المادة 31 من المرسوم التنفيذي 90-226 التي جاء فيها انه ينتهي مهام العامل الذي

(1) - المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226.

(2) - مرسوم رئاسي 97-14 مؤرخ في 28 / 06 / 1997، يتضمن تعيين وزير محافظ للجزائر الكبرى، الجريدة رسمية، العدد 24 لسنة 1997.

(3) - المادتين 29، 30 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226.

يمارس وظيفة عليا بسبب خطأ ارتكبه، حيث يعاد إدماجه في رتبته الأصلية و لو كان زائداً على العدد المطلوب دون المساس عند الاقتضاء بالعقوبات التأديبية/ أو الجزئية التي ينص عليها التشريع الجاري به العمل⁽¹⁾.

بناءً على ما تقدم يمكن القول بأن رغم أهمية المركز القانوني للوالي المنتدب، إلا أنه يبقى يخضع للسلطة المركزية (رئيس الجمهورية)، خاصة من حيث التعيين و الإجراءات و إنهاء المهام.

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بحقوق و إلتزامات الوالي المنتدب

نظراً للمنصب الذي خول للوالي المنتدب، بات من الضروري أن يمنح له بعض الحقوق و الإمتيازات في مقابل الواجبات و الإلتزامات التي يخضع لها.

وسوف نحاول في البداية دراسة إلتزامات الوالي المنتدب (المطلب الأول) و ثم التطرق إلي دراسة حقوق الوالي المنتدب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إلتزامات الوالي المنتدب:

يمكن تصنيف الإلتزامات التي تخضع لها الوالي المنتدب بعد تعيينه على رأس المقاطعة الإدارية إلى الإلتزامات المرتبطة بممارسة مهامه (الفرع الأول) و إلي إلتزامات التي تتبعه خارج الوظيفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإلتزامات المرتبطة بممارسة مهامه:

تفرض على الوالي المنتدب كموظف سامي، أثناء ممارسة مهامه مجموعة من الإلتزامات عليه الإلتزام بها، وذلك لتسيير الحسن للإدارة، و تتمثل هذه الإلتزامات في أداء

(1) - المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226.

المهام بإخلاص (أولاً)، الخضوع للسلطة السلمية (ثانياً)، التصريح بالامتلاكات (ثالثاً)، عدم الإزدواج الوظيفي⁽¹⁾ (رابعاً)، إحترام قواعد الأخلاق المهنية (خامساً).

أولاً: أداء المهام بإخلاص:

يتمثل هذا الواجب في المبدأ الذي يحكم كل من الوظيفة العامة والوظيفة السامية وحتى الوظيفة في إطار قانون العمل 90-11 المعدل والمتمم، ومفاد هذا المبدأ هو وجوب قيام الموظف السامي بالمهام المترتبة على أداء مهامه، وهذا ما أشارت إليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 بقولها «يجب على العامل الذي يشغل وظيفة عليا في الدولة أن يبرهن لدى ممارسة مهامه عن تمتعه بضمير فعال»⁽²⁾.

يدخل في هذا الإطار قيامه بمهامه بوعي وفعالية وحياد وموضوعية مع مراعاة القوانين والتنظيمات والتوجيهات السارية المفعول في هذا الإطار.

ثانياً: الخضوع للسلطة السلمية:

على الموظف أن يخضع للقواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها في الدولة، وألا يخالف التعليمات والمنظمة لتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين التي تصدر عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أو يمتنع عن تنفيذها.

تعتبر طاعة الرؤساء من أهم الواجبات التي تقع على عاتق الموظفين⁽³⁾ وعلى ضوءها يخضع الوالي المنتدب للسلطة الرئاسية طالما أنه من أعضاء الجهاز التنفيذي وتظهر السلطة الرئاسية التي تخضع لها في عديد من المظاهر منها سلطة التعيين وإنهاء

(1) بن أمزال لحسن، المرجع السابق، ص 82.

(2) بن أمزال لحسن، نفس المرجع، ص 82.

(3) ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 275.

المهام وكذلك مظاهر الإشراف والتوجيه⁽¹⁾، وذلك طبقا لنص المادة 02 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 والتي جاء فيهما على التوالي بأن «يمارس العامل الذي يشغل وظيفة عليا في الدولة... تحت السلطة التي عين لديها»، والمادة 10 تنص على أن «يتعين على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يكون رهن إشارة المؤسسة أو الإدارة التي يمارس فيها مهامه».

بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 90-230 السابق، وخاصة المادة الثالثة منه التي تنص على أنه «يسير وزير الداخلية الحياة المهنية للأعوان الذين يمارسون وظائف عليا في الإدارة المحلية»، ومعنى التسيير المقصود هنا هو المعنى الواسع له حيث يشمل عملية التعيين وإنهاء المهام، ويشمل كافة الحياة المهنية من ترقية وتأديب ورقابة وإشراف⁽²⁾.

ثالثا: التصريح بالامتلاكات:

يتعين على الوالي المنتدب التصريح بامتلاكاته، وذلك بعد تعيينه في أجل أقصاه شهر واحد أمام السلطة الوصية، كما تم تحده بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المتضمن كفاءات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين⁽³⁾، ويكون التصريح في شكل مكتوب موقع من صاحب الشأن، ويتعهد فيه صحة المعلومات المدرجة ويشتمل هذا التصريح على كافة الامتلاكات المنقولة والعقارية حتى لو كانت على الشيوع، الموجودة في الجزائر أو في الخارج وذلك وفقا لنموذج المحدد⁽⁴⁾.

(1) علاء الدين العشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 33.

(2) علاء الدين العشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، ص 34.

(3) المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، الجريدة الرسمية، العدد 74 المؤرخة في 22-11-2006.

(4) علاء الدين العشي، مدخل القانون الإداري، جزء 2، المرجع السابق، ص 71.

رابعاً: عدم الإزدواج الوظيفي:

لقد أوجب المشرع الجزائري على الوالي المنتدب عدم ممارسة أية وظيفة أخرى غلى جانب ممارسته إلى وظائفه الأصلية، كما منع من مزاوله أي نشاط تجاري أو أي نشاط يتعارض مع وظيفته⁽¹⁾.

غير أن المشرع أجاز ممارسة الأعمال العلمية والأدبية والفنية التي لا تمس بشرف الوظيفة، على أن لا يذكر وظيفته في هذه الأعمال دون رخصة قبلية صريحة من السلطة العليا، ويسمح له بقيام مهام التعليم والتكوين أو البحث العلمي⁽²⁾.

خامساً: إحترام قواعد الأخلاق المهنية:

هي مجموعة من القواعد الواجب إحترامها من قبل الموظف السامي عموماً والوالي المنتدب خصوصاً، فيمنع عليه ما من شأنه تشويه كرامة الوظيفة المسندة له وهذا ما أشارت إليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226⁽³⁾، ومن مظاهر تجسيد هذا المبدأ قيام الوالي المنتدب بمايلي:

1/ المحافظة على السر المهني:

يطلع الموظف بحكم وظيفته على أمور وأسرار يتعلق بعضها بمسائل تمس المصلحة العامة للدولة كالأسرار العسكرية والإقتصادية والسياسية وبعضها يتعلق بمصلحة الأفراد وحياتهم الخاصة⁽⁴⁾، لذلك فهو ملزم بالمحافظة على ما يطلع عليه من

(1) علاء الدين العشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 33.

(2) المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226.

(3) تنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 على أنه «يجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا، أن يتحلى ولو خارج ممارسة مهامه بسلوك يناسب أهمية تلك المهام، وعليه أن يتمتع عن أي موقف من شأنه أن يشوه كرامة المهنة المسندة إليه».

(4) مازن ليلو راضي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 269.

أسرار ومعلومات حتى بعد إنتهاء مهامه، سواء تعلق الأمر بوقائع أو محررات أو معلومات التي ينطبق عليها حكم السر المهني⁽¹⁾.

لذلك قد ألزم القانون الموظفين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة كالوالي المنتدب بالإلتزام بعدم كشف الر المهني حتى بعد إنتهاء خدمته في هذه الإدارة⁽²⁾.

هذا ما أكدته المادة 48 من الأمر 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية التي تنص على أن « يجب على الموظف الإلتزام بالسر المهني، ويمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو إطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدا ما تقتضيه الضرورة المصلحة، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة ».

إضافة إلى هذا، فقد نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم على أنه « يجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا، مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة برفع كتمان السر المهني، أن لا يكشف، ولو بعد إنتهاء مهامه الوقائع والمحررات والمعلومات التي يشملها واجب كتمان السر المهني والتي إطلع عليها خلال ممارسة مهامه أو بمناسبةها ».

2/ الإلتزام بالنزاهة والأمانة:

الإلتزام بالنزاهة والأمانة أهمية خاصة بالنسبة للوظيفة السامية، نظرا لطبيعة الأعمال التي يضطلع بها الوالي المنتدب، كمنعه من تلقي والحصول على الهدايا والمكافآت أو أية منفعة أخرى.

(1) بن أمزال لحسن، المرجع السابق، ص 83.

(2) علاء الدين العشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 31.

ويبقى هذا المنع ساري المفعول بإستثناء الحالة التي يكون فيها الموظف السامي في زيارة رسمية أو في إطار ممارسة مهمته بشرط أن يصرح بالهدايا التي تلقاها للسلطة السلمية، حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 السابق الذكر ويهدف هذا الإلتزام إلى خروج الوظيفة السامية من دائرة المحاباة وممارسة الموظف السامي لمهامه بدون أي تأثير.

وما يدخل في واجب الأمانة أيضا صيانة الوسائل الموضوعة تحت مسؤوليته والمحافظة عليها ووجوب إستعمالها في أداء المهنة المسندة إليه، وأن لا يستخدم بأي حال من الأحوال في أهداف غير الأهداف المحددة لها قانونا، وهذا ما أكدته المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226⁽¹⁾.

3/ الإلتزام بالتحفظ:

طالما أن الوالي المنتدب هو ممثل الدولة والمجسد لسيادتها في الولاية، فقد أوجب عليه القانون أن يكون ذو سلوك حسن أثناء تأدية وظيفته أو خارجا للحفاظ على سمعة الإدارة، وذلك من خلال المادتين 13 و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا وواجباتهم.

يرى الفقه أنه من الصعوبة مكان فرض السلوك النموذجي على الموظفين لصعوبة الرقابة المستمرة عليهم، غير أن الموظفين الذين يشغلون مناصب عليا يكون من الواجب

⁽¹⁾ تنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 على أنه «يجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يسهر على صيانة الممتلكات الموضوعة تحت مسؤوليته ويحافظ عليها ويسعى لرفع قيمتها ويجب أن تستعمل الوسائل والإعتداء الموضوعة تحت تصرفه في أي أداء المهمة المسندة عليه، وان لا يستخدم بأي حال من الأحوال في أهداف غير الأهداف المحددة لها قانونا».

عليهم الإلتزام بالتحفظ وظهورهم بالمظهر النموذجي اللائق بهم، لأهمية المنصب والرقابة المستمرة عليهم من قبل الموظفين الأدنى منهم درجة وكذا أفراد المجتمع⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الإلتزامات التي تتبعه خارج وظيفته:

الإلتزامات التي تتبع الوالي المنتدب خارج وظيفته هي الإلتزامات المتعلقة بالوظيفة (أولا)، وكذلك الإلتزامات التي تحد من حرياته (ثانيا).

أولا: الإلتزامات المتعلقة بالوظيفة:

تتمثل هذه الإلتزامات في مايلي:

1/ البقاء رهن إشارة الإدارة:

يجب على الوالي المنتدب بإعتباره يمارس وظيفة عليا في الدولة، أن يبقى دائما رهن إشارة الإدارة التي يمارس فيها مهامه⁽²⁾.

2/ المحافظة على كرامة الوظيفة:

الوالي المنتدب ملزم بالمحافظة على حسن سلوكه بما يناسب مهامه ولو خارج وظيفته، وعليه الإمتناع عن أي موقف من شأنه أن يشوه كرامة المهنة المسندة إليه⁽³⁾.

ثانيا: الإلتزامات التي تحد من حرياته:

بإعتبار الوالي المنتدب من الموظفين الساميين في الدولة يتعرض لقيود تحده على ممارسة بعض الحريات، سواء كانت فردية أو جماعية وهي كالاتي:

(1) علاء الدين العشي، والي الولاية في التنظيم افداري الجزائري، المرجع السابق، ص 32-33.

(2) المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226.

(3) المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226.

1/ القيود الواردة على الحريات الفردية: ويمكن إيجازها كآتي:

- البقاء في أماكن ممارسة المهام وعدم التنقل إلا برخصة من السلطة السلمية وهذا ما تنص عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226.
- إخبار السلطة السلمية كتابيا بعقد زواجه قبل ثلاثة أشهر من إقامة حفل الزواج.
- أن يصرح للسلطة السلمية بأي نشاط روجه مهني مهما كانت طبيعته، إذا كان يتنافى مع طبيعة مسؤولياته ومستواها، يتعين على السلطة المختصة إتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح المؤسسة أو الإدارة أو الهيئة العمومية⁽¹⁾.
- يمنع من الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم: ⁽²⁾
 - الوالي.
 - الوالي المنتدب.
 - رئيس الدائرة.
 - الأمين العام للولاية.
 - المفتش العام للولاية.
 - عضو المجلس التنفيذي للولاية.
 - القاضي.
 - أفراد الجيش الوطني الشعبي.
 - موظف أسلاك الأمن.

⁽¹⁾ المواد 17 و 15 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 90-226.

⁽²⁾ المواد 91 و 81 و 83، من القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25/08/2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 50، لسنة 2016.

- أمين خزينة الولاية.
- المراقب المالي بالولاية.
- السفير والقنصل العام.

يمنع عليه ممارسة أي مهام لدى مؤسسة أجنبية بعد إنتهاء مهامه، وهذا طوال سنتين طبقا لنص المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226.

2/ القيود الواردة على ممارسة الحريات الجماعية:

من بين هذه القيود نذكر منها القيود المتعلقة بالإنخراط في جمعية أجنبية أو المشاركة فيها، حيث يخضع الإنخراط فيها إلى رخصة كتابية قبلية من السلطة العليا⁽¹⁾.

كما يمنع عليه اللجوء إلى الإضراب للمطالبة بحقوقه، وإن كان إستعمال هذا الحق يتعلق بالإعتراف بالحق النقابي، هذا الأخير غير واضح من حيث الإباحة أو المنع لدى فئة الموظفين السامين، كما يمنع عليه الإنخراط في أي حزب سياسي⁽²⁾.

المطلب الثاني: حقوق الوالي المنتدب:

تعترف النصوص القانونية والتنظيمية للوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية بإعتباره موظفا ساميا في الدولة بمجموعة من الحقوق تعكس المنصب الذي يشغله.

يمكن تصنيف هذه الحقوق بمراعاة طبيعتها إلى حقوق مالية وعينية (الفرع الأول)، وحقوق لا تأخذ الطابع المالي لإرتباطها بالمسار المهني وبشخصية الموظف السامي (الفرع الثاني).

(1) المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226.

(2) بن أمزال لحسن، المرجع السابق، ص 87.

الفرع الأول: الحقوق العينية والمالية:

تعتبر الحقوق المالية من أهم الغايات التي يصبوا إليها العامل، الموظف العمومي وكذا الموظف السامي، نظرًا لإرتباطها بالجانب الإجتماعي للموظف، ولعل أهمها الحق في الراتب (أولاً) والحق في السكن والنقل (ثانياً).

أولاً: الحق في الراتب:

الراتب هو «عبارة عن مبلغ الذي يتقاضاه الموظف شهرياً في مقابل أداءه لخدمة الإدارة»⁽¹⁾ وذلك بصورة دورية ومستمرة مقابل تفرغه لأداء الخدمة المطلوبة منه⁽²⁾.

يعد الراتب من أول الحقوق التي ينتظرها الموظف لقاء العمل الذي يؤديه ويكرس له كل وقته⁽³⁾، ولهذا السبب ترد عليه ثلاث مبادئ، مبدأ عدم الحجز عليه مبدأ عدم التقادم ومبدأ عدم التنازل.

الوالي المنتدب كغيره من الموظفين السامين ومستخدمي الإدارة العامة في الدولة يتقاضى مرتب مقابل العمل والجهد الذي يقدمه، إلا أن راتبه يتميز بأنه مرتفع عن نظرائه من الموظفين العموميين وهذا يرجع إلى نوعية الوظيفة والمسؤوليات المستندة إليه⁽⁴⁾، أضف إلى ذلك تعلق الوظيفة بالجانب السياسي ومدى مساهمتها في تجسيد سيادة الدولة من الناحية الإدارية والتنظيمية.

(1) سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007 ص 249.

(2) محمد جمال مطلق الذنبيات، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، 2003، ص 322.

(3) محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الفكر الجامعي دون ذكر سنة الطبع، الإسكندرية، ص 444.

(4) بن أمزال لحسن، المرجع السابق، ص 87 - 88.

هذا ما أكدته المادة 04 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 على أنه «يخول العامل الذي يمارس وظيفة عليا في الدولة الحق في مرتب يناسب مستوى المسؤوليات المستندة إليه والتبعية المرتبطة بالوظيفة التي يشغلها».

غير أن مرتب الوالي المنتدب الذي يتقاضاه لا يدخل ضمن التصنيف المعمول به في الوظائف العليا طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 90-228 والذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة⁽¹⁾.

ثانيا: الحق في السكن والنقل:

حق الإستفادة من المسكن الوظيفي تضمنته عدة مراسيم تنفيذية، منها المرسوم رقم 89-10 الذي يحدد شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة ولصالح الخدمة⁽²⁾، كأن يكون حضوره مطلوبا ليلا ونهارا بالإضافة إلى حالات أخرى.

أما النقل فإنه يتم ضمانه بتوفير سيارة خاصة تمكنه من الإنتقال من مكان لآخر وفي اي وقت بدون مشقة، طالما أنه هو رهن إشارة الإدارة في أي وقت.

الفرع الثاني: الحقوق والإمتيازات الأخرى:

تعد هذه الحقوق والإمتيازات معنوية أكثر منها مادية، وذلك بغية الوصول إلى نجاعة المهام التي يقوم بها الوالي المنتدب بإعتباره موظفا ساميا ويتمثل البعض منها على سبيل المثال وليس الحصر في الترقية (أولا)، قابلية وضعة خارج الإطار (ثانيا) وكذلك الحق في الحماية (ثالثا) بالإضافة إلى إمكانية الإستفادة من عطلة خاصة (رابعا).

(1) المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 25 يوليو 1990، الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، الجريدة الرسمية العدد 31، المؤرخة في 1990/10/28.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 89-10 المؤرخ في 07-02-1989، يحدد شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة ولصالح الخدمة، الجريدة الرسمية، العدد 06، مؤرخة في 08-02-1989.

أولاً: الحق في الترقية:

تعتبر الترقية من بين الضمانات التي يتمتع بها الوالي المنتدب بصفته موظفا ساميا، كإمتداد لعلاقة الموظف القانونية مع نظامه الأصلي الذي كان ينتمي إليه ويبقى الموظف محتفظا به حسب المدة الأحسن له⁽¹⁾.

ثانياً: الوضعية خارج الإطار «Position Hors cadre»

في هذا الشأن يجب الرجوع إلى نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، حيث يشير أن المستفيد الوحيد من هذا الحق هم الولاة ويتم ذلك بموجب مرسوم رئاسي، بناء على إقتراح من وزير الداخلية وذلك من أجل أن يضطلع بمهمة لدى المصالح أو أي مؤسسة أو هيئة عمومية أخرى⁽²⁾، على أن لا تتعدى المدة ثلاث سنوات تمدد إستثناء بسنتين.

يحتفظ الوالي المنتدب «خارج الإطار» بكامل حقوقه في الترقية والتقاعد وبالإمكانية تعيينه من جديد في الإدارة الإقليمية⁽³⁾.

(1) المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226.

(2) المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226.

(3) الهاشمي خرفي، المرجع السابق، ص 180.

ثالثا: الحق في الإستفادة من عطلة خاصة:

تعتبر العطلة الخاصة أحد الحلول التي تضعها الإدارة لتسوية وضعية الممارس لوظيفة عليا عندما تنتهي مهامه فيها بمبادرة منها⁽¹⁾.

يستفيد الموظف السامي بهذا الحق إذا كان مدعو لشغل وظيفة عليا أخرى، أو إذا ألغي الهيكل الذي كان يعمل فيه⁽²⁾.

يتقاضى طوال العطلة الخاصة راتبه الأخير مدة شهرين عن كل سنة قضاها في الوظيفة العليا، في حدود سنة واحدة، لكنه يبقى تحت تصرف الدولة ولا يحق له ممارسة نشاط يدر ربحا ما عدا التعليم والتكوين أو البحث العلمي⁽³⁾.

رابعا: الحق في الحماية:

الحق في الحماية له وجه دستوري حملته المادة 55 منه بقولها «أن يضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية، وهو أيضا مكرس في القوانين الخاصة»⁽⁴⁾.

الحماية المقررة لأصحاب المناصب العليا تفوق الحماية المقررة للموظفين الآخرين، نظرا لأهمية المنصب، حيث يستفيد الولاة المنتدبون أثناء أداء مهامهم، من حماية خاصة تظهر في نوعين:

1/ الحماية إتجاه الغير:

الوالي المنتدب وهو يمارس مهامه قد يتعرض إلى تهديدات وإهانات وشتم والقذف أو إعتداءات مهما كان نوعها بحكم منصبه، حيث كفل له القانون الحماية من هذه

(1) الهاشمي خرفي، نفس المرجع، ص 180.

(2) المادة 29 و 32 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226.

(3) بن أمزال لحسن، المرجع السابق، ص 90.

(4) عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار جسر، الجزائر، 2015، ص 122.

الأفعال⁽¹⁾، وذلك بموجب نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم.

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة أن الدولة تحل محل العامل في الحصول على حقوقه وطلب التعويض، كما يمكن أن تقيم دعوى مباشرة عند الحاجة للمطالبة بحقه المدني أمام القضاء الجنائي⁽²⁾.

وتمتد هذه الحماية كذلك إلى الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها الوالي المنتدب، حيث تحل الدولة محل الوالي المنتدب في حالة إرتكابه خطأ مهني فتحميه من العقوبات المهنية المسلطة عليه، ما لم يرتكب الوالي المنتدب خطأ شخصيا⁽³⁾.

2/ الحماية إتجاه القضاء:

هناك مظهر آخر للحماية يتمثل في احتمال توجيه تهمة أثناء التحقيق القضائي إلى الموظف السامي، ففي هذه الحالة يجب إخطار السلطة السلمية فوراً⁽⁴⁾ وذلك لإجراء تحقيق إداري قصد التأكد من مدى حقيقة الوقائع التي أتهم بها الوالي المنتدب والتي قد إرتكبها لدى ممارسة وظائفه أو بمناسبةها، ثم تحدد المسؤولية على أساس ذلك، وبعدها تبلغ نتائج التحقيق الإداري إلى السلطة القضائية المختصة⁽⁵⁾.

(1) المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226.

(2) تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 على أنه «يتعين على السلطة السلمية أن تتخذ أي إجراء يرمي إلى حماية العامل الذي يمارس وظيفة عليا من التهديدات والإهانات والشتم والقذف والإعتداءات مهما يكن نوعها مما قد يتعرض له سبب ممارسته لمهامه أو بمناسبةها تحل الدولة محل العامل في الحصول على حقوقه من المرتكبي إحدى المخالفات المذكورة في المقطع أعلاه وطلب أي تعويض لازم كما يمكن أن تقيم الدولة دعوى مباشرة عند الحاجة، عن طريق المطالبة بالحق المدني أمام القضاء الجنائي».

(3) المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226.

(4) بن أمزال لحسن، المرجع السابق، ص 31.

(5) المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226.

في الأخير وجب الإشارة أن الدولة إتخذت موقفا أكثر شدة بالنسبة لحماية الموظفين الساميين من إعتداءات الغير، وذلك بموجب القانون رقم 01-09 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتعلق بالقانون العقوبات⁽¹⁾.

⁽¹⁾ قانون رقم 01-09 مؤرخ في 26 جوان 2001، المتعلق بالقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 34، مؤرخة في 2001/06/27.

الخاتمة

في ختام هذه المذكرة التي تناولنا فيها موضوع النظام القانوني للوالي المنتدب في الجزائر تبين لنا أن الدائرة لا تختلف عن المقاطعات الإدارية في شيء ، فكل منهما لو تحظ بالاهتمام سواء من طرف المؤسس الدستوري أو حتى المشرع الجزائري ، فقد اكتفي الدستور بأن الجماعات المحلية هي الولاية و البلدية، و هذا ما أكده التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، حيث أن المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير لم يشر إلى المقاطعات الإدارية كجماعات إقليمية إلى جانب كل من الولاية و البلدية و من خلال المرسومين 140-15 و 141-15 المنظران للمقاطعة الإدارية نجد أنهما لم يعرفا هذه الهيئة، فقد اكتفى بالقول أنه تم استحداث هذه المقاطعات داخل بعض الولايات ،يسيرها ولاة منتدبون ، و يساعده في القيام بمهامه أجهزة و هياكل إدارية و أنه يمارس هذه السلطة تحت إشراف والي الولاية .

ثم تعرفنا من خلال الفصل الثاني علي الأحكام المتعلقة بالمركز القانوني للوالي المنتدب ،حيث يعد منصب الوالي المنتدب من المناصب القيادية في الدولة و يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية ، و بما أنه لا يوجد نظام قانوني خاص بسلك الولاية فإنه يخضع إلي القواعد و الأحكام العامة التي تحكم الوظيفة السامية في الدولة .

و في محاولة لمعالجة بعض جوانب هذا النظام القانوني توصلنا إلي النتائج

التالية :

- رغم أن منصب الوالي المنتدب من المناصب العليا في الدولة ،إلا أنه لم يتم تأطيره في قانون خاص ،فنجد أن النصوص المنظمة له تتاثر بين مختلف المراسيم التنظيمية المنظمة للوظائف العليا كإطار عام .

- إذ نجد أن الاعتماد علي المراسيم التنظيمية في تحديد النظام القانوني للوالي المنتدب يخلق عدة صعوبات في التحديد الدقيق له .
- كذلك نجد أن الوالي المنتدب يعاني من تبعية مفرطة لوالي الولاية ، إذ يرجع في كل صغيرة و كبيرة له .
- بالرجوع إلي التعديل الدستوري الأخير 2016 ، نجد أن المشرع الجزائري أغفل ذكر المقاطعة الإدارية كجماعة محلية ، رغم أهمية هذه الهيئة .
- تعد المقاطعات الإدارية جهاز عدم التركيز و ليس جماعة إقليمية لأنها لا تتوفر علي خصائص الهيئات المحلية ، و هي لا تختلف عن الدائرة في شئ خاصة من ناحية التنظيم .
- وجود تداخل في الاختصاص بين الوالي المنتدب و رئيس الدائرة و خاصة في تنفيذ القوانين و التنظيمات و الرقابة المحلية .
- أن صلاحيات الوالي المنتدب هي نفس صلاحيات رئيس الدائرة لكن بصفة موسعة.
- نجد أن المشرع الجزائري لم يشر إلي إبقاء رئيس الدائرة أو إلغائه.
- وعلي ضوء هذه النتائج إرتأينا الاقتراحات التالية :
- نجد أن المشرع الجزائري لم يوفق في تنظيم المقاطعات الإدارية ، إذ لم يزودها بمجلس منتخب يسمى المجلس المنتخب للمقاطعة الإدارية ، و الاعتراف لها بالشخصية المعنوية و ذلك لتمكينها من الإدارة شؤونها بنفسها دون الرجوع لوالي الولاية و تصبح هيئة إقليمية محلية مثلما هو الحال بالنسبة للولاية والبلدية .

- إعادة النظر في النظام القانوني للموظفين السامين للإدارة المحلية و منها الولاية و الولاية المنتدبون.

- إعادة تنظيم و توضيح صلاحيات الولاية المنتدبون، و ذلك بمنحهم صلاحيات حقيقية دون تفويض من الوالي لتمكينهم من القيام بمهامهم في أسرع وقت.

- الإسراع في ترقية المقاطعات الإدارية إلي ولايات قائمة بذاتها، و ذلك لتمكين الوالي المنتدب من القيام بإدارة شؤون المواطنين و تسريع في وتيرة التنمية.

قائمة المصادر المراجع.

قائمة المصادر و المراجع:

أولاً: المصادر

1- التشريع الأساسي:

- الأمر 16- 01 المؤرخ في 06-03-2016 المتضمن التعديل الدستوري
الجريدة الرسمية، العدد 14 لسنة 2016.

2- التشريعات العضوية:

-القانون العضوي رقم 16- 10 مؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام
الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 50، لسنة 2016.

3- الأوامر:

- الأمر رقم 69- 38 المؤرخ في 23 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية،
الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 1969، المعدل بموجب الامر 76- 86،
الجريدة الرسمية عدد 86 لسنة 1976، و القانون 81- 02،
الجريدة الرسمية عدد 07 لسنة 1981.

- الأمر 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، المعدل و المتمم الامر 70- 86
في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية، عدد 15 الصادر
في 27 فيفري 2005.

- الأمر 06- 03 المؤرخ في 13 جويلية 2006 المتعلق بالوظيفة العمومية
الجريدة الرسمية، عدد 46 الصادرة في 16 جويلية 2006.

4-التشريعات العادية:

- القانون رقم 90- 09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية، الجريدة
الرسمية عدد 15، لسنة 1990.

- القانون رقم 01- 09 المؤرخ في 26 جوان 2001، المتعلق بالقانون العقوبات
الجريدة الرسمية، عدد 34، لسنة 2001.

- القانون رقم 05- 10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني
الجريدة الرسمية عدد 44، لسنة 2005.

-القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة
الرسمية، عدد 37، لسنة 2005.

- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21-02-2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، عدد 12، لسنة 2012.
- 5- النصوص التنظيمية:
- أ- المراسيم الرئاسية :
- المرسوم الرئاسي رقم 97-15 المؤرخ في 28-06-1997 يتضمن تعيين وزير محافظ للجزائر الكبرى، الجريدة الرسمية، عدد 44 لسنة 1997.
- المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة، الجريدة الرسمية، عدد 76 الصادرة في 31-11-1999.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالملكات، الجريدة الرسمية، عدد 74 الصادرة في 22-11-2006.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-140 مؤرخ في 27 مايو 2015 يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات و تحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، الجريدة الرسمية، عدد 29 مؤرخة في 31 مايو 2015.
- ب- المراسيم التنفيذية:
- المرسوم التنفيذي رقم 81-82 المؤرخ في 02-05-1981 المتضمن إنشاء منصب نوعي لكتاب عام في الدائرة، الجريدة الرسمية، عدد 18 سنة 1981.
- المرسوم التنفيذي رقم 83-617 المؤرخ في 30 أكتوبر 1983، المتضمن منحة التقاعد للإيطارات السياسية في الدولة، الجريدة الرسمية، عدد 46 الصادر في 31 أكتوبر 1983.
- المرسوم التنفيذي رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات الإدارات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 13 الصادرة في 24 مارس 1985.
- المرسوم التنفيذي رقم 89-10 المؤرخ في 07-02-1989 يحدد شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة و لصالح الخدمة، الجريدة الرسمية، عدد 06 المؤرخة في 08-02-1989.

- المرسوم التنفيذي رقم 90 226 المؤرخ في 25 يوليو 1990 يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة و واجباتهم، الجريدة الرسمية، عدد 31 بتاريخ 28 جويلية 1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 90- 228 المؤرخ في 25 يوليو 1990، و الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذي يمارسون وظائف عليا في الدولة، الجريدة الرسمية، عدد 31 المؤرخة في 28-10-1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 90- 230 المؤرخ في 25 يوليو 1990 الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب و الوظائف العليا في الإدارة المحلية، الجريدة الرسمية، عدد 31 المؤرخة في 28- 10-1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 15- 140 المؤرخ في 28- 05- 2015 الذي يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 29، المؤرخة في 31- 05- 2015.

ثانيا-المراجع

1- المؤلفات

- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
- جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري و الإدارة المحلية بالجزائر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 1988.
- حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، ، الجزائر، 1982.
- سعيد بوعلي، شرين شريفي، مريم عمار، القانون الإداري، دار بلقيس، الطبعة الثانية، الجزائر، 2016.
- سعيد مقدم، الوظيفة العامة التطور و التحول من منظور تسيير الموارد البشرية و الأخلاقيات المهنية،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة 2007.

- عبد العزيز الجوهري، الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
- عبيد لخضر، التنظيم الإداري للجماعات المحلية، ديوان المطبوعات الجامعية، دون ذكر سنة الطبع، الجزائر.
- علاء الدين العشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الأول، دار الهدى الجزائر، 2010.
- ، مدخل القانون الإداري، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- ، مدخل إلى القانون الإداري، الجزء الثاني، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
- ، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006.
- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر (بين النظرية و التطبيق)، جسر للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010.
- ، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، دار جسر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2015.
- ، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار جسر، الجزائر، 2015.
- ، شرح قانون الولاية، الطبعة الأولى، دار الجسر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.
- عوابدي عمار، القانون الإداري، (النظام الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزء الأول، الجزائر، 2005.
- قصير مزياني فريدة، القانون الإداري، مطبعة سخري، الجزء الأول، الطبعة الأولى الوادي، 2011.
- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

- مازن ليلو راضي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.
- محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2013.
- ، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري) دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2004.
- ، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2014.
- محمد جمال مطلق الذنبيات، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة، عمان، 2003.
- محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الفكر الجماعي الإسكندرية، دون فكر سنة الطبع.
- ناصر لباد، الأساس في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار المجد للنشر و التوزيع، سطيف، 2011.
- الهاشمي خرفي، الوظيفة العامة على ضوء التشريعات الجزائرية و بعض التجارب الأجنبية، دار هومه، الجزائر، 2010.

2- الرسائل الجامعية

- بن أمزال لحسن «النظام القانوني للوالي المنتدب في القانون الإداري الجزائرية»، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005.
- بلفتحي عبد الهادي «المركز القانوني للوالي في النظام الإداري»، رسالة ماجستير في القانون العام فرع المؤسسات السياسية و الإدارية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2010-2011.
- علي علي سليمان « فقد الجنسية» دراسة مقارنة، مذكرة الماجستير في العقود المسؤولية، كلية الحقوق، الجزائر، 1987.

3-المقالات المداخلات

- بشرى عزيزة، يعيش تمام شوقي «مركز الوالي في النظام الإداري الجزائري بين المركزية و اللامركزية»، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر العدد 31 لسنة 2013.
- حاحا عبد العالي، يعيش تمام أمال «الطبيعة القانونية للمقاطعة الإدارية في الجزائر» الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة و المنتظرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، في 01- 02 ديسمبر 2015، ص 37.
- حاحا عبد العالي، يعيش تمام أمال «مستقبل المقاطعات الإدارية في الجزائر الولايات المنتدبة» مداخلة في الملتقى المغاربي حول تكوين المنتخبين و إصلاح الإدارة المحلية، ورقلة، 2016.
- فائزة جروني، غينية نزلي، «الدائرة بين الوجود و الفراغ التشريعي في التنظيم الإداري الجزائري» الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة و المنتظرة، جامعة حمة لخضر، في الوادي في 01 و 02 ديسمبر 2015.

فهرس المحتويات

| الصفحة | العنوان |
|--|--|
| أ-د | مقدمة |
| الفصل الأول: الإختصاص الإقليمي للوالي المنتدب | |
| 8 | المبحث الأول: المقاطعات الإدارية كهيئة جديدة في التنظيم الإداري الجزائري |
| 9 | المطلب الأول: الدائرة كهيئة إدارية في التنظيم الإداري بالولاية |
| 9 | الفرع الأول: مفهوم الدائرة |
| 9 | أولا: تعريف الدائرة |
| 12 | ثانيا: خصوصية هيئة الدائرة في التنظيم الإداري الجزائري |
| 16 | الفرع الثاني: الأجهزة و الهياكل التنظيمية للدائرة |
| 16 | أولا: رئيس الدائرة |
| 21 | ثانيا: المصالح الإدارية للدائرة |
| 23 | المطلب الثاني: المقاطعات الإدارية كهيئة جديدة في التنظيم الإداري بالولاية. |
| 24 | الفرع الأول: المعايير المعتمدة في إنشاء المقاطعات الإدارية |
| 24 | أولا: معيار الجغرافي |
| 25 | ثانيا: معيار الكثافة السكانية |
| 25 | ثالثا: معيار عدد البلديات |
| 26 | رابعا: معيار السيادة |
| 27 | الفرع الثاني: خصوصية المقاطعات الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري |
| 28 | أولا: عدم تمتع المقاطعات الإدارية بالوجود القانوني |
| 28 | ثانيا: عدم تمتع المقاطعات الإدارية بالشخصية المعنوية |
| 29 | ثالثا: عدم وجود مجلس منتخب على مستوى المقاطعة الإدارية |
| 29 | المبحث الثاني: تنظيم المقاطعات الإدارية و سيرها |
| 30 | المطلب الأول: الوالي المنتدب |
| 30 | الفرع الأول: صلاحيات الوالي المنتدب |
| 30 | أولا: صلاحيات الوالي المنتدب بصفته ممثلا للدولة |

| | |
|--|--|
| 31 | ثانيا: صلاحيات الوالي المنتدب بصفته ممثلا للولاية |
| 33 | الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية المساعدة للوالي المنتدب |
| 33 | أولا: الأمانة العامة |
| 34 | ثانيا: الديوان |
| 35 | ثالثا: المديرية المنتدبة للتنظيم و الشؤون العامة و الإدارة المحلية |
| 36 | المطلب الثاني: مجلس المقاطعة الإدارية |
| 36 | الفرع الأول: تشكيلة مجلس المقاطعة الإدارية |
| 36 | أولا: المديرية المنتدبة |
| 37 | ثانيا: رؤساء المجالس الشعبية البلدية |
| 37 | ثالثا: وضعية رؤساء الدوائر التابعة للمقاطعة الإدارية |
| 38 | الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المقاطعة الإدارية و سيره |
| الفصل الثاني: الأحكام بالمركز القانوني للوالي المنتدب | |
| 42 | المبحث الأول: القواعد المتعلقة بشروط و إجراءات توليه المنصب و إنهاء مهامه. |
| 42 | المطلب الأول: شروط توليه المنصب. |
| 42 | الفرع الأول: الشروط العامة لتعيين الوالي المنتدب. |
| 43 | أولا: شرط الجنسية |
| 44 | ثانيا: شرط التمتع بالحقوق المدنية و حسن السيرة و الخلق |
| 46 | ثالثا: شرط السن و اللياقة البدنية: |
| 47 | رابعا: شرط الوضعية القانونية إتجاه الخدمة الوطنية |
| 47 | الفرع الثاني: الشروط الخاصة لتعيين الوالي المنتدب |
| 48 | أولا: شرط الكفاءة و النزاهة |
| 48 | ثانيا: شرط المستوي العلمي و التكوين العالي |
| 49 | ثالثا: الخبرة المهنية في المجال الإداري |
| 49 | المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة في تعيين الوالي المنتدب |

فهرس المحتويات:

| | |
|----|---|
| 49 | الفرع الأول: تعيين الوالي المنتدب بموجب قرار وزاري |
| 50 | الفرع الثاني: تعيين الوالي المنتدب بموجب مرسوم رئاسي |
| 50 | المطلب الثالث: إنهاء مهام الوالي المنتدب |
| 51 | الفرع الأول: الطرق العادية لإنهاء مهام الوالي المنتدب |
| 51 | أولا: التقاعد |
| 52 | ثانيا: الوفاة |
| 52 | ثالثا: الإستقالة |
| 53 | الفرع الثاني: الطرق غير العادية لإنهاء مهام الوالي المنتدب |
| 53 | أولا: عدم الكفاية و الصلاحية المهنية |
| 53 | ثانيا: عدم الصلاحية الذهنية و السياسية |
| 53 | ثالثا: عدم اللياقة الصحية |
| 54 | رابعا: إنهاء المهام بسبب إلغاء المنصب |
| 54 | خامسا: إنهاء مهام الوالي المنتدب المدعو لشغل وظيفة عليا أخرى |
| 54 | سادسا: إنهاء مهام الوالي المنتدب التي تم إدماجه في رتبته الأصلية. |
| 55 | المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بحقوق و التزامات الوالي المنتدب |
| 55 | المطلب الأول: التزامات الوالي المنتدب |
| 55 | الفرع الأول: الالتزامات المرتبطة بممارسة مهامه |
| 56 | أولا: أداء المهام بإخلاص |
| 56 | ثانيا: الخضوع للسلطة السلمية |
| 57 | ثالثا: التصريح بالممتلكات |
| 58 | رابعا: عدم الإزدواج الوظيفي |
| 58 | خامسا: إحترام قواعد الأخلاق المهنية |
| 61 | الفرع الثاني: الإلتزامات التي تتبعه خارج وظيفته |
| 61 | أولا: الإلتزامات المتعلقة بالوظيفة |
| 61 | ثانيا: الإلتزامات التي تحد من حرياته |

فهرس المحتويات:

| | |
|----|--|
| 63 | المطلب الثاني: حقوق الوالي المنتدب |
| 64 | الفرع الأول: الحقوق العينية و المالية |
| 64 | أولاً: الحق في الراتب |
| 65 | ثانياً: الحق في السكن و النقل |
| 65 | الفرع الثاني: الحقوق و الإمتيازات الأخرى |
| 66 | أولاً: الحق في الترقية |
| 66 | ثانياً: الحق في السكن و النقل |
| 67 | ثالثاً: الحق في الاستفاة من عطة خاصة |
| 67 | رابعاً: الحق في الحماية. |
| 71 | خاتمة |
| 75 | قائمة المصاد والمراجع |
| 82 | الفهرس |

ملخص :

لضمان حسن سير الإدارة العمومية علي المستوي المحلي، كان لزاما علي المشرع الجزائري إستحداث هيئة جديدة إلي جانب الولاية والبلدية، و هذا ما تجسد فعليا في المقاطعات الإدارية التي يسيروها ولاية منتدبون.

غير أن تحديد طبيعة هذه الهيئة الإدارية يشوبها نوع من الغموض و تثير جدلا علي مستوي الفقه حول مدى دستوريته و قانونيتها.

و لمعرفة مدى توفيق المشرع الجزائري بذلك اقتضي منا الأمر دراسة المركز القانوني للوالي المنتدب، باعتبار وظيفته من الوظائف العليا في الدولة، فإنه يخضع إلي قواعد و الأحكام العامة المتعلقة بالتعيين في الوظائف السامية في الدولة .

Résumé :

Pour assurer le bon fonctionnement des l'égislateurs publiques au niveau local, il incombait au législateur algérien de développer de nouveaux corps sur le coté de wilaya et la municipalité, ce que est ce qui est réellement incamé .

Proviences administratives dirigées pas des gouverneurs détachés cependant, la determination de la nature de ce corps administratif teinté d'ambiguïté genre et controversée au niveau de fiqh et sur la constitutionnalité de la légalite

Pour connaitre l'etendue de concilier le législateur algérien il nous a nécessité d'étudier le statut juridique du gouverneur de directeur , en foction des postes decadre supérieur dans l' etat, il est soumis aux règles et dispositions générales relatives à la nomination des haute poste dans létat.